الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــــــم الحـــقوق

مـــــيدان الـــحـــقوق

تخصص قانـــون جنائي

حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية

إعداد الطلبة :

- عدلي عبد النور
- عدلي عبد المطلب

إشراف الأستاذ

البروفيسور :دحية عبد اللطيف

لجنـــة المناقشـــة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
مقروف محمد	"د" جامعة مسيلة	رئيسا
دحية عبد اللطيف	"أ-د" جامعة مسيلة	مشرفا ومقررا
مقيرش محمد	"د" جامعة مسيلة	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعية:2021-2022

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: سعيد المطلب اللقب: عدلي

اسم الأب: علي اسم ولقب الأم: بالموهوب فطيمة الزهرة.

تاريخ الازدياد: 1985.10.09 مكان الازدياد: برج بوعريريج

رقم الهاتف: 0659925461 13

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: بلدية الحمادية ولاية برج بوعريريج

الباكالوريا:

المعدل: 12.91 الشعبة/التخصص: الآداب والعلوم الإسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2007

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2011

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2022

معدل الترتيب للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: X عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص:

مصلحة المستخدمة بلدية الرابطة اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في المعدل متصرف اقليمي

الصيغة:

موظف - اعـ X موظف في اطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عبد المالك عدلي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 3411/2017/1057

الصادرة بتاريخ 2017-08-09 عن دائرة/ بلدية الحمادية

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حق الصحية في اطار الضابطة الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022-05-30

إمضاء المعني

نظر للمصادقة على إمضاء

السيد (ة)

رقم ب.ت./ر.س.

الصادرة بتاريخ

بلدية

حرر في: 2022-05-30

رئيس المجلس الشعبي البلدي

مسعود عبد الكريم

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عبد النور اللقب: عدلي

سم الأب: مبروك اسم ولقب الأم: خديجة عدلي

تاريخ الازدياد: 1997-03-03 مكان الازدياد: برج بوعريريج

رقم الهاتف: 0793499219

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 12,67 شعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

التيسانس:

تخصص التيسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2022

معدل الترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص:

مصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في المعدل

الصيغة:

موظف ـة موظف في إطار عقود:

نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عبد النور عدلي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400758339

الصادرة بتاريخ 2022.02.24 عن دائرة/ بلدية المحمدية

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022.05.30

إمضاء المعني

نظر للمصادقة على إمضاء

السيد(ة)

المولود(ة) بتاريخ

بالبطاقة رقم

الصادرة بتاريخ

المؤرخ في: 30/05/2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

سعدون عبد الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك

أنت العليم الحكيم"

سورة البقرة الآية(32)

كلمة شكر

الشكر لله العلي العظيم الذي لا إله سواه بشكره فوز الشاكرين وفي ذكره شرف الذاكرين ولطلبه مجيب السائلين والذي بفضله وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل للمشرف البروفيسور "**عبد اللطيف دحية** " الذي إمتزج فيه العلم بالخلق الرفيع وقدم لنا الإرشاد والنصح الوفير وأعطانا من وقته الكثير وله منا تحية وتقدير والذي رافقنا في عملنا إلى أن أتممنا هذا العمل.

وأخيرا فإن الشكر موصول لكل من مد يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد في إتمام هذا الجهد المتواضع.

قائمـــة المختصـــرات

- **ص:** صفحة.
- **ص.ص:** من صفحة إلى صفحة.
- **ف :** فقــرة .
- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ق.إ.ج:** قانون الاجراءات الجزائية.
- **ق.ع :** قانون العقوبات.
- **ق.ج :** قانون الجمارك.

مقدمـــــــــة :

ظلت الضحية من الجريمة بعيدا عن اهتمام القوانين و رعايتها لها، بل كثر الإهتمام بحقوق المتهم والسهر على حمايتها حتى غدت و كأنها محور الدعوى الجزائية و غايتها، ومن هنا بدأت بعض الأصوات تنادي بضرورة الإهتمام بحقوق الضحية في مسار الدعوى العمومية، إذ لم يكن للضحية دورا فعالا في إدارة مجريات الدعوى العمومية، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده و تتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب و وسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية التي يمكن تعريفها حسب بعض الفقه بأنها المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي.

القاعدة العامة أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها، غير أن التوجه الحديث الذي يرسم المعالم التشريعية المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية قد خرج نوعا ما عن مبدأ استئثار النيابة العامة بتحريك دعوى الدعوى العمومية و أعطى للضحية الحق في تقرير المناسب في إجراءات المتابعة الجزائية.

فأصبح الضحية يتدخل في إجراءات الخصومة الجزائية كطرف ثالث بجانب النيابة العامة و المتهم، إذ لم تعد إجراءات الخصومة الجزائية تدور بينهما فحسب، إنما تتم أيضا بمشاركة الضحية الذي منح له الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الجريمة التي أضرت به و اختيار الطريق الأنسب لاقتضاء حقه و إزالة آثار الجريمة وإنهاء المتابعة الجزائية .

القول بمشاركة الضحية في الخصومة الجزائية ليس ضروريا أن ينتج عنها عقوبة أقسى بالنسبة للجناة و إن كانوا مستحقي للعقوبة القاسية حتى يتحقق الردع العام و الخاص، فقد يعزف الضحية عن السير الخصومة الجزائية بسبب ظروف شخصية خاصة

به و ذلك في بعض الجرائم البسيطة التي لا يمثل الجاني فيها خطورة و هو حق للضحية خوله له القانون في إنهاء المتابعة الجزائية .

الحديث عن موضوع حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية يعد ضرورة ملحة لأهميته الكبيرة إذ يرمي موضوعها بالأساس إلى تبيان السبل الكفيلة التي تخدم الضحية بإعطائها حقا في إنهاء المتابعة الجزائية ، فضلا عن كونها الأقدر على تقرير الملائم من الإجراءات في بعض الجرائم والتي من شأنها تسهيل سبل اقتضاء حقها بعيدا عن العقاب والشكليات وهي وسيلة فعالة في العمل القضائي، تساهم في تخفيف العبء على كاهل الجهاز القضائي .

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال الدور الذي أعطاه المشرع الجزائري للضحية سواء في محاولة جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة أو التوصل إلى حل نهائي يرضي أطراف الخصومة الجزائية دون المواصلة في المتابعة الجزائية.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالذات لأسباب موضوعية والمتمثلة في كونه إجرائي و لأهميته العلمية والعملية التي تشجع على العدالة التصالحية، إبراز موقف المشرع الجزائري من حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، كذلك توفر المراجع والوثائق المناسبة من أجل البحث في هذا الصدد، وكذا سد النقائص والثغرات التي تشوب هذا الموضوع أما الأسباب الذاتية كونه ينحصر في مجال تخصصنا وإثراء الرصيد العلمي والمعلومات الشخصية بالإضافة إلى صلته بالواقع المعاش والممارسة القضائية .

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو تبيان الطرق المتاحة للضحية في إنهاء المتابعة الجزائية والجرائم المشمولة بها والتي تدخل في نطاق العملية التشريعية وأهدافها الاجتماعية التي تسعى إلى تسوية النزاعات دون محاكمة وفي نفس الوقت تستبعد كل أثر لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

كما تهدف دراستنا إلى تبيان أهمية مبدأ الرضائية و تحول العدالة العقابية إلى العدالة الرضائية أو التصالحية التي تقوم على مراعاة حقوق الضحية و جبر الأضرار اللاحقه به.

و تكمن إشكالية الدراسة في بيان ما ذهب إليه المشرع حول كيفية منح الضحية حق في إنهاء المتابعة الجزائية و عليه ففي هذه الرسالة سنقوم بالإجابة على التساؤلات التالية:

الإشكالية الرئيسية: ما مدى حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية ؟.

و يمكن أن تتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات الفرعية التالية:

ـ هل حق الضحية مطلق أم مقيد في إنهاء المتابعة الجزائية؟.

ـ ماهي الحقوق التي منها المشرع للضحية لإنهاء المتابعة الجزائية؟.

ـ ماهي الاجراءات و الشروط التي تضمن للضحية إنهاء متابعة جزائية؟.

ـ ماهي الآثار التي تنتجها هذه الحقوق عند اللجوء إليها و استعمالها؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية أملت علينا طبيعة الموضوع اعتماد المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج المناسب لهذه الدراسة بغية الوصول إلى الأهداف المسطرة.

ومن خلال ذلك إخترنا تقسيم موضوعنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الصفح كحق للضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، وقسمناه إلى مبحيثن تناولنا في المبحث الأول (ماهية الصفح)، وفي المبحث الثاني (أحكام الصفح).

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الوساطة والمصالحة كحقان للضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، وقسمناه هو أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول (الوساطة الجزائية)، والمبحث الثاني (المصالحة الجزائية).

الفصل الأول: الصفح كحق للضحية في إنهاء المتابعة الجزائية.

رغم أن الضحية هي المتضررة المباشرة من الجريمة، إلا أن المجتمع منح لنفسه حق في المتابعة والعقاب عن طريق النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، وبالتالي حرمت الضحية من أمرين كانت تتمتع بهما في القديم و هما حق الانتقام و حق الصفح، وإن كان الانتقام اليوم ممنوعا ولم يعد حقا للضحية أصلا وإذا مارسته اعتبرت مخالفة للقانون، غير أن الصفح لم يلقى المصير نفسه كل ما في الأمر أنه بقي حبيس الضمير.

إن المشرع الجزائري اتبع التشريعات الحديثة بمنح الضحية أو الشخص المضرور الحق في وضع حد للمتابعة الجزائية ويعتبر هذا اعترافا منه لإرادة الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية وعليه فإنه لابد من تحديد ماهية الصفح كوسيلة أو حق في إنهاء المتابعة الجزائية وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول) ثم سنتطرق إلى نطاق تطبيق الصفح في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية صفح الضحية.

يعد الصفح واحدا من أهم محاور العدالة التصالحية، وأحد الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية، لذا فقد أقره قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1996، ولأهميته في نظر المشرع وسع فيه خلال التعديلات المتتالية لقانون العقوبات إذ أضاف عدد من المواد فقرة تفيد بأنه:"يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية". وفي ذلك تعزيز لمركز حق الضحية في العدالة الجزائية، ومن هذا التقديم الموجز سنعمل على معالجة هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم الصفح و علاقته بما يشابهه في (المطلب الأول) وبعد ذلك نبين أحكام الصفح في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصفح و علاقته بما يشابهه.

يعتبر الصفح نظام قانوني يمكن الشخص المضرور من وضع حد للمتابعة الجزائية بإرادته المنفردة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى لكن ما يثيره الصفح هو تطابقه مع أنظمة شبيهة له مثل التنازل عن الشكوى والوساطة و المصالحة الجزائية ومنه وجب تعريف الصفح في (الفرع الأول) ثم تميزه عن ما يشبهه من أنظمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصفح.

لم يعرف المشرع الجزائري الصفح في قانون العقوبات و اكتفى بعبارة " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية." ولأهمية الأثر الذي يحدثه صفح الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية وجب علينا تعريف هذا المصطلح من خلال عدة مفاهيم.

أولا: تعريف الصفح لغة واصطلاحا

1-تعريف الصفح لغة:

الصفح مصدر "صَفَحَ عنه يَصْفَح صَفْحًا أَعرض عن ذنبه، وهو صَفُوح وصَفَّاحٌ عَفُوٌّ، والصَّفُوحُ الكريم؛ لأنه يَصْفَح عمن جَنى عليه".

وذكر بعض أهل العلم أن الصفح مشتق من صفحة العنق؛ لأنَّ الذي يصفح كأنه يولي بصفحة العنق، إعراضًا عن الإساءة.[1]

2-تعريف الصفح اصطلاحا:

تعددت التعريفات التي أوردها الفقهاء في معنى الصفح فمنهم من عرفه بأنه:" ترك التأنيب وهو أبلغ من العفو وقد يعفو ولا يصفح، وقد عرفه البعض الآخر بأنه تجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحو و الطمس، وقد عرفه بعض الفقهاء المحدثين" الصفح هو تجاوز ذنب المذنب ومسامحته والإعراض عن إساءته بإزالة أثر الذنب من النفس.[2]

ثانيا: التعريف القانوني للصفح.

عرف الصفح في القانون العراقي بأنه " تنازل المجني عليه عن الشكوى التي قدمها بعفوه عن مرتكب جريمة وقعت عليه، يجوز الصلح فيها، وهو يجمع بين التنازل،[3]ويقيد ذلك

---

[1] **مقال (معنى العفو والصفح لغة واصطلاحا)**، صادر عن الدرر السنية المشرف العام علوي عبد القادر السقاف، موسوعة الأخلاق ، https://dorar.net/ ، اطلع عليه بتاريخ 2022/04/15، على ساعة 00.04.

[2] زعميش نعيمة، **نظام الصفح وتطبيقاته في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021/2020، ص 7.

[3] بوصيدة امحمد،**(صفح الضحية في قانون الجزائي)**،حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد35، العدد1، 2021,ص180

بالجرائم التي يجوز الصلح فيها، وليس كذلك الصفح في القانون الجزائري الذي لا يقيد في كل الأحوال بجرائم الشكوى.[1]

ثالثا: تعريف الصفح في الشريعة الإسلامية.

الصفح قيمة أخلاقية إنسانية دعى إليها الإسلام في تعامل المسلم مع أخيه المسلم ومع غير المسلم في قضايا الحياة والمجتمع، وفي المعاملات وأدب احترام الديانات السماوية، والصفح هو تجاوز عن الذنب بالكلية واعتباره كأن لم يكن إذا فالصفح أبلغ من العفو وأشمل منه، وقد قيل: صفح الشيء عرضه وجانبه، كصفحة الوجه وصفحة السيف والصفح ترك اللوم وقد يعفو الإنسان ولا يصفح[2]،

يقول سبحانه وتعالى في محكم تنزيله " وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ ۖ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ[3]".

وقال أيضا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ".[4]

الفرع الثاني : علاقة نظام الصفح بما يشبهه.

الأنظمة الشبيهة بالصفح هي التنازل عن الشكوى أو الوساطة والمصالحة الجزائية.

أولا: الصفح وعلاقته بتنازل عن الشكوى.

التنازل عن الشكوى هو عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية.[5]

---

[1] بوصيدة امحمد، مرجع سابق, ص180.

[2] فريدة ألمو،(فضيلة التسامح "الصفح" في الإسلام)، دراسات الفلسفية، المجلد9، العدد9، 2013/06/30، ص182.

[3] سورة الحجر الآية 85.

[4] سورة التغابن الآية 14.

[5] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018،ص158.

إن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح"سحب الشكوى" في المادة 3/6[1] ق. إ. ج كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية والمقصود بسحب الشكوى هو "تنازل عن الشكوى" وقد استعمل المشرع مصطلح تنازل عن الشكوى في جريمة السرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المادة 369 [2]ق.ع ، كما استعمل مصطلح " الصفح " لوضع حد للمتابعة في جريمة الزنا المادة 339،رغم تعدد المصطلحات التي جاء بها المشرع الجزائري (سحب، صفح، تنازل) فهي تعني في مضمونها شيئا واحدا هو انقضاء الدعوى العمومية.[3]

إن الصفح عموما يقصد به التنازل عن الشكوى في الجرائم التي يكون ضررها قاصرا على الضحية، ويتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية، إذ يمكن للضحية ممارسته سواء قبل أو بعد الإحالة، كما يتسع مدلوله ليشمل الحالات التي يشترط فيها سبق تقديم شكوى لإجراء المتابعة الجزائية، والحالات التي لا يكون تحريك الدعوى العمومية مقترنا بهذا القيد،[4] إذا فالصفح قد يكون أعم من مصطلح سحب الشكوى أو التنازل عنها، فهو يتطابق مع الشكوى في الجرائم المقيدة ومتابعة مرتكبها بشكوى مسبقة، أما إذا كانت غير مقيدة بشكوى فلا يتطابق، ومعنى ذلك أن التنازل قد يكون أحد صور الصفح التي تحدد في عدة أشكال وهي عدم تقديم شكوى وسحب الشكوى، بإضافة إلى أن التنازل ينقضي بصدور حكم بات غير قابل للطعن في حين قد يجوز الصفح ولو في مرحلة التنفيذ كما كان عليه الحال في جريمة زنا أحد الزوجين قبل تعديل 1982[5].

---

[1] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 32 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يوليو، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.ج .ر.ج.ج، العدد 40 لسنة 2015.

[2] قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد71 اسنة 2015.

[3] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2020/2019، ص187.

[4] دريسي جمال، **دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، 2016/2015، ص68.

[5] بوصيدة امحمد، مرجع سابق ص181.

ثانيا: الصفح و نظام الوساطة.

جاء المشرع الجزائري بالوساطة كبديل عن الدعوى العمومية بمقتضى الأمر رقم 15-02، حيث نص في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج أو جبر الضرر المترتب عنها ".[1]

إن نظام الوساطة الذي تبناه المشرع يتفق مع الصفح في أن كيلهما يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، هذا من جانب ومن جانب آخر يطبق كل منهما على جرائم واحدة مثل جرائم السب والقذف والاعتداء على حياة الخاصة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة.[2] غير أنهما يختلفان في أن الوساطة تتم باتفاق المتهم والضحية، أما الصفح فهو تصرف من جانب واحد فلا يحتاج لقبول المتهم، فيكفي أن تتجه إرادة صاحب الحق فيه إلى وقف إجراءات المتابعة، كما أن اتفاق الوساطة يتضمن على خصوص إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[3]، أما الصفح فيكون بدون تعويض مالي أو عيني أو أي شرط أو اتفاق، فإذا حدث الصفح وضع حد للمتابعة، كما أن الصفح يقع على جرائم محددة على سبيل الحصر، أما الوساطة فتقتصر على مجموعة من الجرائم المحددة في قانون الإجراءات، غير أنه يجب أن تكون بموافقة النيابة العامة وذلك وفق الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها المشرع، إضافة إلى أنها تختلف عن الصفح كونها تجوز قبل أي متابعة جزائية أما الصفح يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى لكن قبل صدور حكم بات .[4]

---

[1] علي شملال، مرجع سابق ص78.

[2] بوصيدة امحمد، مرجع سابق ص182.

[3] عبدالرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن**، دار بليقس، الطبعة 6، دار البيضاء الجزائر، 2022، ص192.

[4] زعميش نعيمة، مرجع سابق، ص، ص 24، 25.

ثالثا: الصفح و نظام المصالحة.

المصالحة هي أسلوب متميز لإنهاء النزاعات، وتسويته بطريقة ودية، أو هو إجراء تفاوضي بين المتهم وبين المصلحة المختصة.[1]

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا للمصالحة الجزائية وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وبيان تطبيقاتها حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 6 ق إ ج " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" [2]. تبنى الفقه مهمة تعريف المصالحة فعرفها بأنها "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة .

وتعرفها محكمة النقض المصرية بأنها:"نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح و يحدث أثره بقوة القانون".[3]

من خلال تعريف المصالحة الجزائية يتبين لنا أن الصفح و المصالحة يتفقان في أثر كون أنهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية لكن قبل صدور حكم بات في الدعوى، غير أنهما يختلفان في أن الصفح يقوم على مبدأ حرية إرادة الضحية وحدها في إنهاء المتابعة الجزائية، كما أن الصفح يتركز أساسه على رضا الضحية فلا يشترط قبول المتهم لإحداث أثره،[4] أما المصالحة تقوم على مبدأ الرضائية أي يجب توافق بين جميع أطراف الدعوى العمومية ممثلة في النيابة العامة الضحية والمتهم وهو شرط جوهري لا تقوم المصالحة بغيابه خاصة إذا انصرفت إرادة أحد هذه الأطراف عن ذلك وتمسكت بحق المتابعة الجزائية.[5]

---

[1] فاطمة بحري، **(الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري)**، مجلة المعيار، المجلد 6، العدد1 ، 2015/06/30، ص358.

[2] شنين سناء، النحوي سليمان، **(نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري)**، مجلة دفاتر السياسية و القانون، المجلد 13، العدد02، 2021/05/15، ص201.

[3] عبد الرحمان خلفي،**الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن**، مرجع سابق، ص266.

[4] زعميش نعيمة، مرجع سابق، ص15.

[5] عبيدة حورية، **أثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص، ص،8 ، 9.

إن المصالحة لا تتم إلا بمقابل حيث لا تنتج أثرها بمجرد قبول المتهم له بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية كغرامة المحددة بالقانون[1]، في حين الصفح لا يكون بمقابل، يوجد اختلاف أيضا في طبيعة الجرائم بين الصفح و المصالحة فالجرائم التي تجوز فيها المصالحة ليست كثيرة وهي محصورة في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط و هذا ما نصت عليه المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عيها في المادة 384...".

نجد المصالحة كذلك في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية وفي جرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية كما نجدها في الضرائب المباشرة و غير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 و توجد كذلك في قانون العمل رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية،[2] أما الصفح فيقع على جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات تكون إما مخالفات أو جنح وأكثرها مرتبطة بالأسرة .

المطلب الثاني: أحكام صفح الضحية.

أجاز القانون الجزائري الصفح في إطار جرائم محددة على سبيل الحصر في القانون، ولا شك أن أهم أثر يترتب عليه بوجه عام هو انقضاء الدعوى العمومية كما قد تتعدى إلى الدعوى المدنية، غير أن الصفح لا ينتج عنه آثاره إلا إذا تم باجراءات صحيحة لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة شروط صفح الضحية في(الفرع الأول) ثم آثار صفح الضحية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط صفح الضحية .

إن الصفح تصرف قانوني يستلزم توفر شروط حددها القانون سواء كانت شروطا متعلقة بالضحية (أولا) أو شروطا إجرائية (ثانيا) أو شروطا موضوعية (ثالثا) لتنتج أثرها القانوني وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع .

---

[1] عبيد حورية، مرجع سابق، ص9.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن** ، مرجع سابق، ص268.

أولا: شروط المتعلقة بالضحية .

قبل التطرق إلى شروط الواجب توفرها في الضحية حتى تتمكن من ممارسة حقها في الصفح و إنهاء المتابعة الجزائية وجب تحديد مفهوم الضحية.

إن مفهوم الضحية قد ينصرف إلى المجني عليه، كما قد ينصرف إلى المضرور أو كلاهما معا، ولكن بالتمعن بالجرائم التي جاء فيها الصفح و بخصوصيتها و ارتباطها بالمجني عليه أكثر من ارتباطها بباقي الضحايا، فيمكن القول أن المشرع قصد بالضحية هنا الشخص الذي وقع الاعتداء على مصلحته المحمية بقانون. كالشخص المقذوف في جريمة القذف، والزوج المتروك في جريمة ترك الأسرة، والزوج الدائن بالنفقة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة بموجب حكم قضائي.[1]

كما يري بعض الفقهاء أن المقصود بالضحية :"هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة ولو لم يصبه ضرر من جرائها على إطلاق".[2]

بعد تحديد مفهوم الضحية فالشروط الواجب توفرها في الضحية تتمثل في :

1_ شرط رضا الضحية:

عرف الفقه الانجليزي الرضاء بأنه حالة ذهنية يعبر عنها بلفظ الرضاء و قيل أنه عكس الاعتراض فهو عبارة عن الإفصاح أو التغلب على الإرادة و مزاحمة و تضارب الإرادات و الإحساس و الإدراك للعمل الموافق على القيام به.

فالرضاء يشمل حالات ذهنية تتراوح مابين الرغبة الملحمة من جهة وبين الموافقة على مضض، فالموافقة وأن شابها شيء من المضض لا تعبر متعارضة مع الرضاء حيث أن الضرر الخال قد يكون مقبولا في سبيل انتظار و توقع مصلحة أكبر.[3]

---

[1] إخلف سامية، **دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020/6/24، ص 164.

[2] محمد صبحي محمد نجم، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1983، ص71.

[3] محمد صبحي محمد نجم، المرجع نفسه، ص21.

حتى يمكن للرضاء أن ينتجه آثاره فإنه يجب أن يكون صحيحا وذلك بأن يصدر باختيار الضحية و بإرادته الحرة السليمة فلا وجود للرضاء على الإطلاق إذا صدر من شخص نتيجة الإكراه و التهديد بالأذى الجسيم لأن كل هذه الصفات تعيب الإرادة و تجرد الرضاء من كل قيمة أو أثر وتنفي وجوده كلية .[1]

2_ شرط الأهلية:

إن الصفح و باعتباره تصرف قانوني صادر عن الضحية أو الشخص المضرور يعبر من خلاله عن إرادته في وقت السير في اجراءات الدعوى فإنه يشترط فيها أن يكون أهلا للتصرفات القانونية.[2]

تعرف الأهلية بأنها صلاح الشخص، لكسب الحقوق و تحمل الالتزامات، و مباشرة التصرفات القانونية، التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر أو ذاك.[3]

وعليه فإن الأهلية اللازمة للصفح هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم شكوى، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن نصا بذلك، إلا أن الرأي عند عبد الرحمان خلفي أن يكون 19 سنة إعمالا للقواعد العامة في القانون المدني، و إن كان أقل من ذلك فيمثله وليه، على ألا يكون مصابا بعاهة في عقله، ويقع عبء إثبات عدم توافر الأهلية على عاتق المتهم.

يعتد في تحديد سن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها، بمعنى إذا بلغ الشاكي 19 سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه، و إذا لم يبلغها فعن طريق وليه ويعد شرطي السن و العقل للصفح من النظام العام، وللمحكمة أن تراقب ذلك وتقضي به من تلقاء نفسها.[4]

---

[1] محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص59.

[2] زعميش نعيمة، مرجع سابق، ص 35.

[3] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة**، دار الهدى، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، الجزائر، 2019، ص152.

[4] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن** ، مرجع سابق، ص262 .

3_شرط الصفة (صاحب الحق في الصفح):

طبقا للقانون فإن صاحب الحق في الصفح هو الضحية ومن ثم فإن الصفح يثبت لمن له حق في تقديم الشكوى بالنسبة لجرائم الشكوى متى توافرت له أهلية ذلك، وإلا وجب أن يصدر ممن يمثله قانونا، كما يجوز أن يكون من وكيل المجني عليه بشرط التوكيل خاصا بالصفح أو التنازل، وإن تعدد المجني عليهم وجب أن يصدر عن جميعهم فلا يستطيع أحد أن يتحكم في الرغبة الآخرين، وإذا كان الذي قدم الشكوى واحدا فقط من المجني عليهم، فإن تنازله يكون كافيا، لأن شكواه هي التي ترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية، وفي جريمة الزنا فإن صفح إحدى الزوجات لا يجعل الدعوى العمومية تنقضي، بل يجب أن يصدر الصفح عنهن جميعا.

والصفح من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة، ولكن استثناء نص المشرع المصري في جريمة الزنا على انتقال هذا الحق.

والعلة هي أن صدور الحكم يمس الأولاد كما يمس الزوج، وقد يهمهم منع صدوره كما يهمه، واعتبر تنازل أحد الأولاد منصرفا إلى الكل توسعا في الستر ومنعا للفضيحة، ولكن لم يقرر القانون صفة التنازل لجميع أولاد الزوج الشاكي، وإنما قرره لأولاده من الزوج المشكو منه فقط.[1]

ثانيا: الشروط الإجرائية.

إن الصفح هو إجراء قانوني رضائي، وجب أن يتم حسب الكيفيات والشروط المحددة قانونا، التي لا تختلف كثيرا عن إجراءات التنازل عن الشكوى فالصفح كالشكوى يسري عليه ما يسري على الشكوى سواء من حيث الشكل(1) أو من حيث ميعاد الصفح (2) أو من حيث الجهة التي يقدم إليها(3).

[1] بوصيدة امحمد، مرجع سابق، ص186.

1_شكل الصفح:

لا يشترط في الصفح أو التنازل عن الشكوى شكل معين، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة، طالما كان معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر المتابعة الجزائية، والمشرع الجزائري لم ينص على قواعد الصفح أو سحب الشكوى، مما يجعلنا نقر بجواز الصفح كتابة أو شفاهة إعمالا لقاعدة لا تقيد إلا بنص وهو الأمر الذي يؤيده بعض الفقه في الجزائر.[1]

كما أنه لا يشترط أن يكون الصفح صريحا، بل يجوز أن يكون ضمنيا، وللقاضي سلطة التقديرية في تقرير التنازل أو الصفح إذا كان ضمنيا، أما إن كان صريحا أي صدرت به عبارات تقيده ذات ألفاظها فإن القاضي يكون مقيد به ولا يجوز أن يحمله معنى تنبؤ عنه الألفاظ طبقا لعبارات محكمة النقض المصرية. وأهم صور التنازل الضمني هي الصلح بين الزوج و الزوجة، ويشترط أن يكون صلحا حقيقيا تستخلص منه إرادة الصفح عن الزوجة،[2] وفي قرار عن المحكمة العليا قضي بأن التصريح الشرفي المصادق عليه في البلدية المقدم من قبل الزوجة في مذكرتها الجوابية دليل على الصفح و يضع حدا للمتابعة القضائية.[3]

2- ميعاد الصفح:

يشترط في الصفح أن يكون بعد الشكوى وتاليا لوقوع الجريمة فلا يصح إذا تعلق بجريمة مستقبلية، وفي غير جرائم الشكوى يجب أن يكون الصفح بعد تحريك الدعوى العمومية، ويبقى قائما مادامت الدعوى قائمة، ويجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا ينقضي هذا الحق إلا بعد صدور حكم نهائي، وعلى ذلك يمكن أن يتدخل هذا الصفح أثناء الاستئناف، بمعنى أمام المجلس القضائي.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي،**الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن**، مرجع سابق، ص262.

[2] بوصيدة امحمد، مرجع سابق، ص، ص186، 187.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ 2015/10/29، رقم 69648، مجلة المحكمة العليا، سنة 2015،ص324.

[4] بوصيدة امحمد مرجع سابق، ص187.

وتجدر الإشارة إلى الاعتداد بالصفح في جنحة عدم تسديد نفقة يجب أن يتوافر شرطان:

-أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا، سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة .

-أن يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة، ويجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعليا ولا ينفع الدفع الجزئي، وهذا ما عنته الفقرة الأخيرة من المادة 331 بقولها "يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".[1]

ولا يجوز التذرع بالامتناع عن دفع متأخر للنفقة بأن الزوج تصالح مع زوجته حتى و إن كانت تعيش معه في بيت الزوجية وهذا ما أكدته المحكمة في قرارها المؤرخ في 2014/02/15 تحت رقم 507834 بأن حصول الصلح بعد ارتكاب جريمة ترك الأسرة ولا يمحو هذه الجريمة عدم تسديد النفقة بل يضل المبلغ المحكوم به مستحقا، والهدف من عدم إعفاء المتهم من تسديد النفقة المستحقة دفعها هو مصلحة الضحية فالعوز والحاجة إلى المبلغ النفقة لا زال قائما، فالنفقة مصدر رزق المحكوم بها والامتناع عن تسديدها بمرض الضحية للبؤس والحاجة مما يؤدي الانحرافات.[2]

3_الجهة التي يعلن أمامها الصفح:

بما أن الصفح يصح قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يكون مقبولا متى أعلنته الضحية أمام الجهات المختصة سواء في ذلك أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو جهة التحقيق، أو أمام جهات الحكم، ومن المستحسن أن يكون مكتوبا أمام النيابة العامة نظرا لما يرتبه من أثر وهو توقف النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية أما إذا كان أمام جهة التحقيق فإنه يمكن أن يكون شفهيا، بمعنى أن يتقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق ليقوم هذا الأخير عن طريق كاتبه بتحرير محضر بأقوال المجني عليه المتنازل كما يمكن أن يكون شفهيا أمام جهات الحكم التي تسجله في شكل إشهاد إذا ما أبداه الضحية في الجلسة أثناء نظر الدعوى.[3]

[1] بوصيدة امحمد، المرجع نفسه، ص187.

[2] زعميش نعيمة ، مرجع سابق، ص43.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص146.

ثالثا: الشروط الموضوعية

يعتبر الصفح تصرفا صادرا من الضحية وهذا التصرف يوقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ومن ثم فإنه يستوجب أن يصدر في الجرائم التي يجوز فيها الصفح(1)، وأن لا يكون معلق على شرط (2)، وأن لا يكون قد صدر حكم بات في الدعوى(3).

1_الجرائم التي يجوز فيها الصفح:

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الصفح وهي واردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات وهذه الجرائم تكون في الجنح فقط باستثناء المادة 442 فهي من المخالفات و بذلك تستبعد الجنايات من جرائم الصفح هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك جرائم ترتبط بالشكوى وأخرى لا ترتبط بها .

2_أن لا يعلق الصفح على شرط:

لا يشترط الصفح أن يكون بمقابل أي لا يطالب الضحية بأي تعويض أو أي شيء[1]، ذلك أن أغلب الجرائم التي يجوز فيها الصفح لا يشترط أن يكون ذلك بمقابل كأن يلتزم المتهم بسداد مبلغ معين كتعويض للضحية، فيقع الصفح صحيحا ولو كان بغير مقابل أو لمجرد اعتذار الضحية و قبوله ذلك، و لكن المشرع اشترط لزوم المقابل في حالة وحيدة و هي حالة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، ففي هذه الحالة فإن حدوث الصفح لا يعفي المتهم من تسديد المبالغ المستحقة بل إن الصفح لا يقع إلا بعد دفع مبلغ النفقة، وهدف المشرع من جعل الصفح معلق على شرط الدفع هو من أجل مصلحة الضحية فاعتذار المتهم أو شعوره بالندم لا يكفي لمحو أثار الجريمة.[2]

---

[1] كمال بوشليق، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي**، دار بلقيس، طبعة أولى، الجزائر،2020، ص214.

[2] إخلف سامية، مرجع سابق، ص 166.

المادة 331: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه... ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

3_أن يتم الصفح قبل صدور حكم بات:

للمجني عليه أن يصفح عن شكواه في أي وقت إبان مرحلة التحقيق، أو المحاكمة قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، أي متى كان الحكم مازال قابلا للطعن بالنقض. ولكن يفقد حقه في التنازل أو الصفح بعد صدور حكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية. فالتنازل أو الصفح بعد صدور الحكم البات لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.[1]

الفرع الثاني :آثار صفح الضحية.

وفقا لقانون العقوبات الجزائري فإن الصفح يتوقف أثره عند انتهاء المتابعة (أولا) أي قبل صدور الحكم، وله تأثير كذلك على العقوبة (ثانيا) كما قد يمتد أثره إلى الحكم والتنفيذ(ثالثا).

أولا :أثر الصفح على المتابعة.

للصفح إن تم صحيحا فأثره يتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، و الصفح تصرف إرادي من جانب واحد وهو يرتب أثره في حق المتهم بقوة القانون دون أن يكون له حق في قبوله أو رفضه، إذا كان أمام النيابة يؤدي إلى حفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح وفي حالة صدور حكم أو قرار بعد الصفح إنما ينطق بالتصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصفح وليس بالبراءة لأن الجريمة تمت معاينتها، ولا يجوز أن تقضي بالإدانة، وإذا تم الصفح أثناء آجال الطعن العادية وغير العادية يتعين القضاء بعدم جواز استمرار النظر في ذلك الطعن، وفي كل الحالات يتم الإفراج على المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، والحد من المتابعة الجزائية لا يمنع المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية، إذ لا تلازم بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، ولذلك تبقى الدعوى المدنية قائمة إلا إذ أتم التنازل عنها مع الدعوى الجزائية[2].

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص147.

[2] بوصيدة امحمد، مرجع سابق، ص188.

ثانيا:أثر الصفح على العقوبة.

الأصل أن الصفح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية متى كان القانون يجوزه صراحة، غير أنه في الفقرة الأخيرة للمادة 266 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15-19 التي تنص على العنف الزوجي و التي أجاز المشرع فيها تخفيض العقوبة. لا يؤثر صفح الضحية عن زوجها إذا نشأ عن الضرب و الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى في المتابعة الجزائية، وإنما يستفيد الجاني فقط من تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح من 5 إلى 10 سنوات سجنا بدلا من 10إلى 20سنة.[1]

خفض المشرع الحد الأدنى و الأعلى للعقوبة، مما يمكن للقاضي أن يعمل سلطته التقديرية في تقرير العقوبة و تقديرها بما يتوافق و رغبة الشخص المعلن عن صفحه، ولكن ما جدوى إدراج الصفح في هذه الحالة مادام تنفيذ العقوبة يجعل كلا من الضحية و المحكوم عليه في حالة انفصال بعيدا عن أداء أدوارهم الاجتماعية خاصة في حالة وجود أبناء. ومن ثم لا يساهم هذا التخفيف في حماية العلاقة الزوجية و إعادة اللحمة بين أفرادها، و تكون الزوجة نتيجة لذلك ضحية للجريمة التي وقعت عليها وللحكم الذي صدر ضد زوجها ولا ينفعها الصفح المعلن من قبلها[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول،دار هومه، الطبعة التاسعة عشر، بوزيريعة، الجزائر،2017، ص 61.

[2] بوصيدة امحمد، مرجع سابق، ص189.

المادة 266 مكرر: كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي :

1- بالحبس من سنة (1) غلى ثلاثة (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

2- بالحبس من سنتين(2) غلى (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة (15) يوما .

3- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن جرح و الضرب فقد أو بتر أحد الأعصاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى... يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2) و تخفض العقوبة في حالة (3)

ثالثا: أثر الصفح على الحكم و تنفيذه.

الصفح في التشريع الجزائري لم يعد مقبولا ولا ممكنا بعد صدور حكم نهائي وليس له أي أثر[1]، عكس ما كان معمول به قبل تعديل نص المادة 339 بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13، كان صفح الزوج المضرور جائزا حتى بعد صدور حكم نهائي ويؤدي إلى وقف آثار العقوبة المحكوم بها.

كما كان لصفح الزوج المضرور أثر نسبي ينحصر في زوجة ولا ينصرف أثره إلى الشريك[2]. وبذلك يكون المشرع قد قصر أثر الصفح على إجراءات الدعوى دون موضوعها فلم يرتب عليه وقف تنفيذ العقوبة، ولم يمد المشرع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بعد صدور الحكم النهائي وفي الدعوى الجنائية، فبعد أن صار الحكم باتا لم يعد ممكنا للزوج المضرور أن يتنازل عن تنفيذ العقاب، لأن حيازة الحكم الجنائي لقوة الشيء المقضي به، في حين يمد التشريع المصري وكذا التشريع اللبناني أثر التنازل إلى ما بعد الحكم و تنفيذه ولكن في نطاق ضيق جدا حفاظا على الروابط الأسرية ولصلات الود بين الزوجين و الأولاد[3] في حالتين:

1-تنازل الزوج الشاكي في جريمة الزنا بقبوله المعاشرة الزوج الزاني، فيعتد بهذا التنازل الضمني ولو كان لاحقا على صدور الحكم البات في الدعوى. ويمنع بالتالي تنفيذ الحكم المادة 274 ق.ع المصري وأخذ بهذا الحكم أيضا المشرع اللبناني المادة 489 ا.م.ج اللبناني .

2- تنازل المجني عليه الشاكي في جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع و الأزواج. فهذا التنازل يصح و يكون منتجا لأثره ولو كان بعد صدور حكم بات في الدعوى، فيمنع تنفيذ هذا الحكم المادة 312 ق.ع المصري.[4]

---

[1] بوصيدة امحمد، مرجع سابق، ص189.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص138.

[3] بوصيدة امحمد، مرجع سابق، ص190.

[4] علي شملال، مرجع سابق، ص147.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الصفح .

إذا كان الضحية حر في اللجوء أو عدم اللجوء إلى الصفح، فإنه ليس حر في اختيار الجرائم التي يصفح فيها، لذا فإن المشرع قيد الصفح في جرائم محددة على سبيل الحصر وليس في كافة الجرائم، ويكون الصفح صحيحا وينتج أثره إذا نص عليه القانون صراحة، أما في الحالات التي لم ينص عليها القانون يعتبر كأن لم يكن.

وقد ورد نطاق تطبيق الصفح في مواد متفرقة من قانون العقوبات وبصدد عدد محدود من الجرائم و كلها من الجنح، غير أن هذه الجرائم تختلف من حيث المتابعة فهناك جرائم لا تتم فيهم المتابعة إلا بناء على تقديم شكوى وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) تحت عنوان الصفح عن الجرائم المقيدة بالشكوى، وهناك جرائم غير مقيدة بالشكوى و يجوز الصفح فيها وهذا ما سنبينه في (المطلب الثاني) تحت عنوان الصفح في الجرائم غير مقيدة بالشكوى.

المطلب الأول: الصفح في الجرائم المقيدة بالشكوى.

وهي الحالات التي يمنح القانون للمجني عليه حرية التعبير عن رضائه بالصفح عن الفعل المجرم قانونا، وتتمثل في الحالات التي يقيد فيها المشرع تحريك الدعوى بشرط تقديم شكوى فإذا عزف المجني عن تقديم شكواه فيعتبر وكأنه قد صفح عن الجريمة، وتختلف هذه الجرائم من جرائم أموال (الفرع الأول) وجرائم العنف (الفرع الثاني) وجرائم واقعة على الأسرة (الفرع الثالث) و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: جرائم الأموال .

حصر المشرع الجزائري في قانون العقوبات جرائم الأموال التي يجوز الصفح أو التنازل فيها وهي جريمة السرقة بين بعض أفراد الأسرة والأقارب (أولا) وجريمة النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة (ثانيا).

أولا: جريمة السرقة بين بعض أفراد الأسرة أو الأقارب .

تنص المادة1/369ق.ع " لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات" فالسرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير خلسة بنية تملكه أي نقل الجاني للشيء المراد سرقته من حائزه أو مالكه لحيازة السارق بغير علمه وبغير رضاه أي خلسة وتسليم الشيء لا ينفي الاختلاس سواء كان حرا أو مبينا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس فتقرر المادة أنه متى وقعت السرقة من شخص يحمل صفة زوج أو قريب في الأسرة من حواشي و الأصهارّ، ودرجته فيها من الدرجة الرابعة المقررة في المادة أو دونها لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى من شخص المضرور أو القريب المجني عليه في تلك الجريمة.[1]

[1] عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2018، ص، ص160 .162 .

إن القرابة المباشرة هي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك و يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر كقرابة الابن لأبيه و الحفيد لجده لأن الأب أصل لابنه و الابن فرع لأبيه و تحسب درجة هذه القرابة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بدون أن يحسب هذا الأخير فالابن قريب لأبيه من الدرجة الأولى و الحفيد قريب لجده من الدرجة الثانية.

و قرابة الحواشي هي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر كالقرابة التي تربط الأخ بأخته وابن العم بعمه. ولحساب هذه القرابة تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك فيحسب كل فرع درجة ثم نزولا من هذا الأصل المشترك على الفرع باحتساب كل فرع درجة. و بناء على ذلك فإن الأخ قريب لأخته من الدرجة الثانية وابن العم قريب لابن عمه من الدرجة الرابعة .

أما قرابة المصاهرة فهي التي تنشأ عن الزواج و تقوم بين أحد الزوجين و أقارب الزوجين وأقارب الزوج الآخر. انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 294، 295.

ثانيا: النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة.

1-جنحة النصب: المنصوص عليها بالمادة 372 قانون العقوبات أين يتوصل الجاني إلى تلقي أو استلام أموال منقولة أو نقدية أو سندات أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو شرع في ذلك بغرض سلب ثروة الغير و ذلك باستعمال طرق احتيالية وهمية " أسماء أو صفات أو سلطة، اعتماد مالي، إحداث الأمل بالفوز في مشروع أو خشية من شيء معين. فلا يجوز إجراء المتابعة الجزائية بشأن الجريمة إذا كان لها ارتباط أسري إلا بناء على شكوى ونصت المادة 373 قانون العقوبات على الوسيلة المتاحة للضحية لإنهاء المتابعة الجزائية إذ تحيل إلى تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية الواردتين بالمادتين 368 و369 قانون العقوبات، فإذا تنازلت الضحية عن الشكوى يترتب عنه إنهاء المتابعة .

2-**جنحة خيانة الأمانة:** المنصوص عليها في المادة 376ق.ع التي تتحقق بالاختلاس أي تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كما تتحقق بتبديد المؤتمن للشيء المؤمن عليه سواء باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو رهنه.وأحالت المادة 377 من قانون العقوبات إلى تطبيق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369من قانون العقوبات، فلا يجوز إجراء المتابعة الجزائية بشأن الجريمة إلا بناء على شكوى، وتنازل الضحية عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية.

3-جنحة إخفاء الأشياء المسروقة: التي نصت عليها المادتين 387، و388، ق.ع التي يفرض فيها وجود محل الإخفاء ذو المصدر الإجرامي إلى جانب الجريمة الأصلية وهي بالضرورة ارتكبها الغير، فلا يمكن أن يكون الجاني سارقا ومخفيا للأشياء في آن واحد وفعل الإخفاء يتحقق بأي صورة كانت سواء بتلقي الشيء ذو المصدر إجرامي أو بحيازته أو بالإستفادة منه وجاءت المادة 389 قانون العقوبات لتنص على حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية[1].

[1] دريسي جمال، مرجع سابق، ص، ص 74، 75.

إذ تحيل إلى تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 396 قانون العقوبات فلا يجوز إجراء المتابعة الجزائية إلا على بناء شكوى وتنازل الضحية عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية.[1]

الحكمة من تقرير قيد الشكوى و تتنازل عنها في هذه الجرائم طبقا لأحكام المواد 369، 373، 377، 389، قانون العقوبات، والتي تقع بين الأزواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، هي حرص المشرع على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصلة بين أفرادها، فإذا تنازل الشاكي عن شكواه يوضع حد لكل متابعة جزائية بشأن نفس الجريمة طبقا لحكم المادتين 3/6إ.ج، 369 ق.ع، و إحالة المواد 373، 377، 389، من قانون العقوبات إلى المادة 369 من نفس القانون، ما لم يكن صدر حكم نهائي في الموضوع [2].

الفرع الثاني: جرائم العنف.

حصر المشرع جرائم العنف التي يمكن للشخص المضرور التنازل عنها والتي قيد تحريكها بشكوى المضرور في الجريمة التي تمس الشخص في سلامته الجسدية والتي جاء النص عليها في المادة 442 فـ2 ق.ع أين ألزم كل من سبب للغير جروح أو إصابات أو مرض لا يتجاوز مدة العجز ثلاثة أشهر و هذا يكون بغير عمد من الجاني ويظهر جليا تقيد النيابة العامة في عدم إمكانية مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى المضرور حيث أقر المشرع ذلك في نفس المادة سالفة الذكر وفي فقرتها الخامسة، أما عن صفح عن هذه الجريمة سواء بعزوف الضحية عن مباشرة الدعوى أو التنازل عن الشكوى في حالة ما إذا سبق و باشرها جاء النص عليه في المادة 442 الفقرة الأخيرة كالتالي" **ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية...**"[3].

---

[1] درسي جمال، مرجع سابق، ص74.

[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص161.

[3] تولوم نادية، **الصفح في القانون الجزائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، ص16.

لكن المشرع اشترط أن يكون الجرح أو المرض أو خطأ ناشئا عن الرعونة وعدم الاحتياط أو عدم انتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، وفي الواقع أن هذه الأنواع من المخالفات هي يومية داخل المجتمع وهي تكون أكبر نسبة من المخالفات داخل المجتمع و خاصة بعد تطور المجتمعات وأصبح الأفراد يملكون وسائل نقل تتمثل في السيارات والشاحنات والدراجات النارية فأصبحت الحوادث تقع بصفة مستمرة و بدون قصد[1].

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الأسرة.

أجاز المشرع الجزائري صفح الضحية في طائفة من الجرائم الماسة بالأسرة وذلك تقديرا منه للعلاقة التي تربط المتهم بالضحية في هذا النوع من الجرائم، وحرص المشرع على فرض قيد تحريك الدعوى من المجني عليه فله وحده السلطة الواسعة في التعبير عن إرادته في المتابعة الجاني قضائيا أو الصفح عنه، وقد ذكر المشرع هذه الجرائم في قانون العقوبات على سبيل الحصر أين نص على جريمة الزنا (أولا) وعلى جريمة ترك الأسرة (ثانيا) وعلى جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنه القانوني (ثالثا).

أولا: جريمة الزنا.

جريمة الزنا هي العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج أو الزوجة مع أي شخص آخر بشرط تقديم شكاية من الزوج المضرور[2].

تعتبر جريمة الزنا من أخطر الجرائم التي يمكن أن تمس بكيان الأسرة ، أقرها المشرع في نص المادة 339 ق.ع والملاحظ من نص المادة أن المشرع لم يميز بين جريمة الزنا التي يرتكبها الزوج أو الزوجة فقد أقر لهما نفس العقوبة[3].

تخضع المتابعة في جريمة الزنا لقيدين هما: إثبات الجريمة بإحدى الطرق الواردة حصرا في المادة 341 وشكوى الزوج المضرور.

---

[1] حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 ص162.

[2] بن وارث.محمد، **مذكرات في القانون الجزائري(القسم الخاص)**، الطبعة الثالثة، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص،188.

[3] تولوم نادية، مرجع سابق، ص 16.

1-**إثبات الجريمة:** لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي وردت على سبيل الحصر في المادة 341 ق.ع وهي :

أ- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية .

ب- إقرار وارد أو مستندات صادرة من المتهم : يجب أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو غموض ويتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية، يكون إقرار واردا في رسائل أما المستندات تكون كالصور والأفلام وأشرطة الفيديو إذا التقطت الصورة أو سجلت بإذن صاحبها أو رضاه.

ت- الإقرار القضائي : ويقصد به الاعتراف أمام القضاء وأما الاعتراف أمام الشرطة لا يعتد به.

2-**شكوى الزوج المضرور:** لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وسحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي و شريكه، وهذا عملا بحكم المادة 339 ق.ع نصت في فقرتها الأخيرة على " **أن صفح الزوج المضرور يضح حدا لكل متابعة** ".

ويتفق هذا الحكم مع القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية حيث جاء في الفقرة الثالثة من ق .ا.ج أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا ملزما للمتابعة .

والأصل أن يستفيد الشريك من سحب الشكوى وفقا للقواعد العامة للاشتراك المحددة في المادة 42.ق.ع [1].

[1] أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص، ص، 135، 138.

ثانيا: جريمة ترك الأسرة.

تتمثل هذه الجريمة في الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 339 من ق.ع والتي تتمثل في:

1-جريمة ترك مقر الأسرة.

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف حياة العائلية بصفة نهائية .

2- جريمة ترك الزوجة.

وتتمثل هذه الجريمة في تخلي الزوج عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي .[1]غل المشرع يد النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمتين ترك الأسرة وهجر الزوجة، فتنحصر سلطة مباشرة الدعوى العمومية قي يد الشخص المضرور حيث جاءت المادة سالفة الذكر و في فقرتها الرابعة كما يلي : "...**لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور**." و يفهم من المادة أنه عدم مباشرة المجني عليه يعتبر صفح منه، كما يملك هذا الأخير حق الصفح في حالة تمت المتابعة و هذا بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي تقر على ما يلي:

" ...**و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة**"[2].

أجاز المشرع صفح الضحية في هاتين الجريمتين وتظهر العلة من ذلك في أن الهدف الذي يرجوه الضحية عادة من متابعة المتهم بهذه الجرائم، خصوصا وأن القانون اشترط شكواه، ليس معاقبة الجاني بقدر ما هو ترهيبه و تحسيسه بالمسؤولية ليرتدع عن اقتراف هذه الأفعال مرة ثانية[3].

---

[1] إخلف سامية، مرجع سابق، ص 159، 160.

[2] تلوم نادية، مرجع سابق، ص 17.

[3] إخلف سامية، مرجع سابق، ص 160.

وقد أكدت المحكمة العليا الصفح في قرارها الصادر بتاريخ 2010/04/28، و الذي جاء فيه: **أن صفح الضحية في جريمة ترك الأسرة يضع حدا للمتابعة الجزائية**[1].

ثالثا: جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنه القانوني .

نصت على هذه الجريمة المادة328 من ق.ع بحيث يتمثل الركن المادي للجريمة بعدم قيام الأب أو الأم أو أي شخص آخر بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحق مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذا خطف قاصر من حاضنه أو من الأماكن التي تقرر وضعه فيها أو إبعاده عنها، كما قد يكون عن طريق حمل الغير على خطفه أو إبعاده ولو وقع ذلك بغير عنف أو تحايل.

الأصل أن هذه الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند إلى الآخر، ولكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة – عدا الوالدين –كالجدة من الأم و الخالة و الجدة والأقربين (المادة 64 قانون الأسرة)، وبوجه عام، تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته و يمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته، كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره، وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل [2].

تدخل هذه الجريمة في نطاق الجرائم المقيدة بشكوى الضحية وتخضع لأحكام التنازل و جعلها المشرع في الوقت ذاته من الجرائم التي يجوز فيها صفح الضحية لوضع حد للمتابعة الجزائية وذلك بدليل المادة 329.ق.ع[3] التي تنص على أنه: "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة328 إلا بناء على شكوى الضحية **و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية** ".

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم 574335 مؤرخ في 2010/04/28، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2010، ص،295.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص، 179.

[3] إخلف سامية، مرجع سابق، ص 161.

المطلب الثاني: الصفح في الجرائم الغير مقيدة بالشكوى .

وسع المشرع من نظام الصفح عن الجريمة في جرائم التي لم يجعل المشرع الشكوى شرطا للمتابعة فيها و ترك السلطة للنيابة العامة والضحية في تحريك الدعوى العمومية فكلهما يمكنه مباشرة هذه الدعوى، لكن ما هو غير مألوف هو إمكانية المجني عليه إثارة الصفح والتنازل عن شكواه في هذه الجرائم حتى و إن كانت المتابعة من طرف النيابة وليس منه شخصيا، وتختلف هذه الجرائم من جرائم العنف (الفرع الأول) وجرائم المقرر لحماية المصلحة المالية لأفراد الأسرة (الفرع الثاني) وجرائم الشرف والاعتبار (الفرع الثالث) وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: جرائم العنف.

حصر المشرع جرائم العنف التي يجوز الصفح عنها في ثلاثة جرائم والمتمثلة في جنحة الضرب والجرح بين الأزواج (أولا) وهي الجريمة المضافة بمقتضى قانون 19/15، المؤرخ في 30ديسمبر 2015 وجريمة التعدي أو العنف اللفضي أو النفسي المتكرر(ثانيا) المستحدثة بنفس القانون سالف الذكر، أما الجريمة الثالثة متمثلة في مخالفة الضرب والجرح العمدي (ثالثا).

أولا: جريمة الضرب و الجرح العمدي بين الزوجين.

استحدث المشرع الجزائري جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين في القانون15-19 المتضمن قانون العقوبات، وقد نص عليها في المادة 266مكرر من قانون العقوبات، وقد جرم جميع أفعال الجرح أو الضرب بين الزوجين لأنها واسعة الانتشار[1]. تتمثل هذه الجريمة في قيام أحد الزوجين بالضرب والجرح العمدي على آخر، وتقوم هذه الجريمة سواء كان الزوج يقيم مع الضحية في نفس المسكن أم لا، كما تقوم الجريمة حتى ولو كانت الأفعال المرتكبة قد وقعت من الزوج السابق وكانت ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.[2]

[1] زعمبش نعيمة، مرجع سابق، ص، 81.

[2] إخلف سامية، مرجع سابق، ص، 158.

لم يخضع المشرع الجزائري جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين بأي شرط أو قيد إذ لم يشترط فيها شكوى الطرف المضرور بل ترك للنيابة العامة حرية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية[1] من تلقاء نفسها إلا أنه رغم عدم تقيد هذه الجريمة بشكوى الزوج الضحية منح لهذا الأخير إمكانية الصفح و التنازل عن شكواه في الحالات التالية:

أقر المشرع في نص المادة 266 مكرر الفقرة الأخيرة من نفس العقوبة الصفح الذي ينهي المتابعة الجزائية، حيث يمكن للزوج المضرور أن يصفح عن زوجه في الحالتين الأولى و هي حالة ما إذا كان العجز الكلي أقل من 15 يوم ، وحالة العجز أكثر من 15 يوم دون إحداث عاهة مستديمة أو بتر عضو[2].

ثانيا: جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج .

هي صورة مستحدثة نصت عليها المادة 266 مكرر1 المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 15- 19 السالف الذكر.

تقوم هذه الجريمة بقيام الزوج بعمل من أعمال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، ويجب أن يكون التعدي أو العنف من شأنه أن يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

لم يحدد المشرع طبيعة التعدي بل تحدث عن أي شكل من أشكال التعدي، ومن هذا القبيل البصق والتبول وشهر السلاح أو عصا في وجه الضحية...، أما بخصوص العنف اللفظي أو النفسي المتكرر أشترط المشرع أن يكون العنف اللفظي أو النفسي متكررا، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن التكرار يكون بفعلين على الأقل.

ومن قبيل العنف اللفظي السب و الشتم و ما يصدر عن الجاني من تهديد ووعيد، ومن أمثلة العنف النفسي المكالمات الهاتفية المتكررة المزعجة و الرسائل القصيرة[3].

---

[1] زعميش نعيمة، مرجع سابق، ص،84.

[2] تولوم نادية، مرجع سابق، ص، 18

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص74.

أما بالنسبة للحالة التي تمس بكرامة الضحية أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية هي مسألة ذاتية يصعب إثباتها وهو ما جعل المشرع يوضح بأن حالة العنف الزوجي يمكن إثباتها بكافة الوسائل، نذكر منها شهادة الطبية أو شهادة الشهود أو رسائل[1].

لا يختلف أمر تحريك هذه الشكوى عن الجريمة المذكورة أعلاه ويكون الصفح عن هذه الجريمة بنفس الطريقة، فحسب نص المادة 266مكرر1 الفقرة الأخيرة، حيث يقر المشرع على أن الصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .

ثالثا:مخالفة الضرب و الجرح العمدي.

تقضي المادة 39[2] من الدستور الجزائري:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة..."

وتطبيقا لهذا النص الذي يكرس الحق في السلامة الجسدية للأفراد فقد قضي المشرع الجزائري في نص المادة 442 ف1 ق.ع على تجريم كل أعمال العنف التي ترتكب ضد الأفراد[3]، ويتعلق الأمر بالأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما بشرط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو استعمال للسلاح، وقد نصت الفقرة 6 من المادة 442 من ق.ع على حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية بقولها" **ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**[4] "نجد يد النيابة العامة مطلقة في هذه الجريمة ولا يقيدها في شأن تحريك الدعوى العمومية أي شكوى إذ يمكن لنيابة العامة المتابعة و المباشرة حتى إن لم يقم الشخص المضرور بتقديم شكوى.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص،74، 75.

[2] مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 يتضمن الدستور الجزائري، ج.ر، العدد 82 ، لسنة 2020

[3] زرارة لخضر، **(أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية)**، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، مجلد11، العدد01، 2009/12/01. ص، ص479 ، 480.

[4] دريسي جمال، مرجع سابق ،ص، ص77، 78.

الفرع الثاني: الجرائم المقررة لحماية المصلحة المالية لأفراد الأسرة.

قد كفل المشرع الجزائري حماية قانونية ذات بعد جزائي للمصالح المالية لأفراد الأسرة قي قانون العقوبات كما أجاز أيضا لضحية الحق في صفح وإنهاء المتابعة الجزائية وهذا في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء (أولا) وجريمة التصرف في ممتلكات الزوجة في مواردها المالية بالإكراه والتخويف(ثانيا).

أولا: جريمة عدم تسديد النفقة.

تجب قانونا نفقة الزوجة على الزوج بالدخول بها، وتجب نفقة الأبناء على الوالدين لغاية بلوغ سن الرشد أي تسعة عشر (19) سنة بالنسبة للولد وبالزواج بالنسبة للبنت.
والمقصود بالنفقة في مفهوم المادة 72[1] من قانون الأسرة الجزائري توفير الغذاء و الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات وفقا لما يقضي به العرف .

كما تجب النفقة أيضا بمقتضى حكم قضائي مشمول النفاذ أو نهائي، وعند امتناع المحكوم به عليه عن تسديدها وذلك لمدة تتجاوز شهرين يعد مرتكبا لجريمة عدم تسديد النفقة و هذا ما قضي به المشرع الجزائري في نص المادة 331 ق.ع [2].

جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة مستمرة ولم يشترط المشرع الجزائري في تحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى، بل يمكن للنيابة العامة أن تحركها من تلقاء نفسها [3].

وقد نصت الفقرة الأخيرة المستحدثة في نص المادة 331، إثر تعديلها في 2006، على **أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية** . وعليه لا يكون لصفح الضحية أثر إلا إذا أثبت أن المتهم قد سدد ما عليه من دين، وهو حكم سديد للمشرع حاول به حماية حقوق الضحية من الغدر فقد يعد المتهم الضحية بالوفاء بالنفقة بعد الصفح و لكنه يتنصل من ذلك بمجرد انقضاء الدعوى العمومية.[4]

---

[1] الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر، العدد15، لسنة 2005.

[2] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 479.

[3] زعميش نعيمة، مرجع سابق، ص 75.

[4] إخلف سامية، مرجع سابق، ص161.

ثانيا: جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه و التخويف.

وهي الجريمة المقررة في المادة 330 مكرر من ق.ع، والمستحدثة بموجب القانون 15-19 بحيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الزوج بممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف على زوجته ليتصرف في ممتلكاتها و مواردها المالية [1].

يعتبر الإكراه قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة على أن يتصرف وفق ما يراه، وقد يكون ماديا والمتمثل في القوة المادية التي توجه إلى شخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تؤثر في اختياره، وتؤدي إلى إتيان فعل لا رغبة له فيه، أما الإكراه المعنوي المتمثل في القوة التي توجه إلى شخص لا يستطيع مقاومتها، ومن شأنها تضعف الإرادة إلى درجة يحرمها الاختيار ويقع في الغالب بالتهديد الذي ينزل بالمكره.

أما التخويف فيعرف بأنه إخافة الغير بحيث يجعل الشخص غيره في حالة يخافه الناس، وقد تشمل الوسائل كالتخويف بالسلاح أو التخويف بالضرب الشديد أو التعذيب ومنه يستوي الإكراه أو التخويف طالما كانت الغاية منه الضغط على الزوجة لإرغامها لقبول طالبات الزوج [2].

لم يقيد المشرع الجزائري تحريك جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف بشكوى، وإنما ترك للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية أكثر للزوجة، لأنها غالبا لا تقوم بتقديم شكوى خوفا من الزوج أو نظرة المجتمع لها، وكذا لتسهيل إجراءات المتابعة القضائية[3].

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية حسب نص المادة 330 مكرر ق.ع.

---

[1] إخلف سامية، مرجع سابق، ص 162.

[2] زعميش نعيمة، مرجع سابق، ص80.

[3] Djagham Mohamed et Riadh denech ,Vers une pénalisation des violences en Algérie , revue jurisprudence laboratoire d' impact dela jurisprudence sur la dynamique de la législation ,n13, université de Biskra ,Algérie, 2016,p45.

الفرع الثالث: جرائم الشرف و الاعتبار.

أدرج المشرع الجزائري نظام صفح الضحية في ق.ع ضمن القسم الخاص بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة، وإفشاء الأسرار الخاصة فنص عليه بخصوص جريمتي القذف (أولا) و السب (ثانيا) وجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة (ثالثا) .

أولا: جريمة القذف .

تعرف المادة 296 ق.ع القذف على النحو الآتي " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسناد إليهم أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولو كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

إن القذف الذي يجوز فيه الصفح هو القذف الموجه لأفراد حسب نص المادة 298 ق.ع المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. إذ نصت عليه الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر بقولها "**ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائيةّ.**"

منح المشرع للنيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية حتى بدون تقديم شكوى من المجني عليه، ومنح للضحية الحق في إنهاء المتابعة الجزائية عن طريق الصفح. بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى الضحية، وهكذا و على سبيل المثال، لا يجوز أن ترفع الدعوى العمومية في جرائم الاعتبار في القانون المصري إلا بناء على شكوى المجني عليه إلى النيابة العامة، وتسري على هذه الجرائم قواعد الشكوى و التنازل ذلك أن المساس بالاعتبار والشرف مسألة ذاتية وخاصة بمن يهمه الأمر لا يشعر بها إلا هو.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص214.

ثانيا: جريمة السب.

عرفت المادة 297 ق.ع جريمة السب على نحو التالي: يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناده أي واقعة.

على خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص وإنما يكفي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام متجنا أو بذيئا مثل: " سارق فاسق ، مجرم ، سكير[1].

تخضع المتابعة لنفس الإجراءات و الأحكام المقررة لجريمة القذف.

يكون الصفح جائزا فقط عندا يكون موجها للأفراد و هذا ما جاءت به المادة 299 ق.ع في فقرة الثانية التي تنص على " **ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.**" ولا يجوز إذا كان السب موجها إلى شخص الرئيس، أو إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين و ذلك بموجب نص المادة 298 مكرر من ق.ع كما لم يجز الصفح في السب الموجه إلى البرلمان بغرفتيه، وكذا المحاكم و المجالس القضائية أو الجيش الوطني الذي جاء في نص المادة 146 من ق.ع وهو أمر منطقي، لأن حق المجتمع في هذه الجرائم أجدر بالجناية من حق الضحية .

استثنى المشرع أيضا من نطاق تطبيق الصفح، مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 463 من ق.ع وهو موقف يدعو للتساؤل عن سبب تطبيق الصفح على الجنحة، وامتناع تطبيقه على المخالفة على مخالفة التي خاضعة للأحكام غرامة الصلح، بحيث يتصالح المتهم بشأنها مع النيابة العامة بدفع مبلغ من المال، في حين كان من الأنسب أن يطبق عليها نظام الصفح، لأنها من الجرائم الماسة بالأشخاص.

لذا وجب على المشرع الجزائري التفطن لمثل هذه الحالة وأن يخضعها لنظام الصفح مثلما فعل في الجنحة[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص220.

[2] إخلف سامية، مرجع سابق، ص 154.

ثالثا:جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة.

أقر المشرع الجزائري جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في المواد 303 مكرر و 303 مكرر1 ق.ع وتقوم هذه الجريمة على قيام الجاني بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ورضاه وقام بالاحتفاظ بها أو وضعها أو سمح بوضعها في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها سواء ارتكبت بإحدى الوسائل السابقة أو عن طريق الصحافة ويكون مدير النشرية هو المسؤول عنها و تضمنت المادتين " **إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية**"[1].

يتضح أن عدم تقييد المشرع بتحريك هذه الدعوى من المجني عليه يعتبر تسريحا للنيابة العامة لإمكانية مباشرتها للدعوى العمومية[2].

لكننا نتساءل عن إدراج المشرع الجزائري لحكم مماثل في المادة 303 من ق.ع المتعلقة بفض و إتلاف الرسائل الموجهة للغير بسوء نية، مع أنها لا تختلف في طبيعتها عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1، فالحق المعتدي عليه في هذه الجرائم واحد، وهو حق الفرد في تأمين حرمة حياته الخاصة. وهو من الحقوق الشخصية التي سيتأثر بها الضحية دون غيره، ولذلك كان يجدر بالمشرع الجزائري إخضاع هذه المادة لأحكام نظام الصفح[3].

[1] دريسي جمال، مرجع سابق، ص 77.

[2] تولوم نادية، مرجع سابق، ص20.

[3] إخلف سامية، مرجع سابق، ص، ص 156، 157.

الفصل الثاني: الوساطة والمصالحة كحقان للضحية في إنهاء المتابعة الجزائية.

لم تعد قواعد الإجراءات الجزائية تلك الوسيلة الرامية إلى تطبيق قانون العقوبات من خلال تحريك الدعوى العمومية بل أصبحت قواعده تنصرف لإعمال بعض القواعد العامة المقررة في القانون المدني منها مبدأ الرضائية، كما أنها تسعي إلى الحفاظ على الحقوق القائمة لكل شخص مضار من فعل يبغي الحصول فيه على تعويض مناسب أو إعادة الحال إلى ما كن عليه قبل الجريمة.

ومن هذا المنطلق نشير إلى أن المشرع الجزائري وسع من حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية مسايرا في ذلك التطور التي عرفته القوانين، وسعيا منه لإيجاد حل وسيط و ضمانا لحقوق الضحية.وعليه فلا بد من تحديد هذه الحقوق التي تتمثل في الوساطة الجزائية التي اعتمدها المشرع في التعديلات الأخيرة لقانون إ.ج في (المبحث الأول) ثم سنتطرق للمصالحة الجزائية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الوساطة الجزائية .

الوساطة الجزائية هي أحد الوسائل الحديثة التي اتجه إليها المشرع الجزائري والمقارن، كوسيلة بديلة لحل النزاعات بهدف وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها قطاع العدالة الجنائية بما في ذلك تخفيف العبء عن مؤسسات القضاء، ومن هذا التقديم الموجز سنعمل على معالجة هذا المبحث من خلال تحديد شروط الوساطة (المطلب الأول)، وبعد ذلك نبين نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :شروط ونطاق الوساطة الجزائية.

البحث في النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري باعتباره آلية بديلة لتسوية النزاعات الجزائية يستلزم تناول أحكام الوساطة الجزائية من خلال تناول ما تتطلبه ممارسة الوساطة الجزائية من شروط ونطاق .وهو ما سنتناوله في هذا المطلب ، شروط الوساطة الجزائية في (الفرع الأول)، ونطاق الوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الوساطة.

لا يجوز قانونا اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا إذا توافرت جملة من الشروط القانونية،هذه الشروط نستخلصها من قانون الإجراءات الجزائية ونوردها في وقوع جريمة تجوز فيها الوساطة الجزائية (أولا)، اعتراف المشتكى منه بالجريمة المنسوبة إليه(ثانيا)، قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة الجزائية (ثالثا)، عدم تحريك الدعوى العمومية (رابعا).

أولا: وقوع جريمة تجوز فيها الوساطة الجزائية.

حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز فيها الوساطة في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية مع الاختلاف، وهو ما يفرض على وكيل الجمهورية قبل تقريرها التأكد أولا أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جريمة في القانون مكتملة الأركان والعناصر وأنها تنتمي إلى الجرائم التي أجاز فيها المشرع الوساطة قبل متابعة باقي خطوات الوساطة[1].

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع أجزها في كل الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ما عدا الجنايات، وفقا للمادة 110منه[2].أما في قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع في المادة 37 مكرر2 منه نص على أنه لا يمكن تطبيق الوساطة في الجنايات، ويجوز ذلك في جميع المخالفات وبعض الجنح.

ثانيا: اعتراف المشتكى منه بالجريمة المنسوبة إليه.

لإعمال الوساطة الجزائية يلزم أن يكون الشخص المشتكى منه أولا شخصا معلوما ومعينا بالذات سواء كان بالغا أو قاصرا، حيث لا يستقيم تطبيق الوساطة في قضية لازال مقترفها مجهولا هذا من جهة [3].

---

[1] مغني دليلة، **(نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 و الأمر 02/15)**، مجلة أفاق للعلوم ، مجلد 3، العدد 10، جانفي 2018، ص8.

[2] قانون رقم15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 2015.

[3] مغني دليلة، مرجع سابق، ص، ص،8، 9.

كما لا يعقل الحصول على اعتراف أو موافقة لإجراء الوساطة من شخص مجهول هذا من جهة أخرى، وثانيا أن يقر المشتكى منه صراحة وبكل حرية بالجريمة المنسوبة إليه وأن يقتنع وكيل الجمهورية المختص بهذا الاعتراف وفق ما توافر لديه من معطيات حول القضية. وتجدر الإشارة إلى أنه لايجوز أن يكون اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه ضمن أجراء الوساطة سببا لمساومته على قبول ما انتهت إليه الوساطة من حلول وهو ما أوصى به المؤتمر الدولي الثالث في قانون العقوبات الذي عقد في القاهرة سنة 1984 من خلال تأكيده على عدم جواز استخدام الاعترافات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجزائية كدليل في محاكمة جنائية في حالة فشل الوساطة [1].

ثالثا: قبول الأطراف بالوساطة الجزائية.

قبل اللجوء إلى إجراء الوساطة، يتعين على النيابة الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرطا جوهريا للسير في هذه العملية وعقد جلساتها، يعتبر قبول الأطراف واحدا من الشروط المسبقة لإنجاح الوساطة في المادة الجزائية. ففي حال ما إذا أبدى أحد الأطراف عدم موافقته واختار اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، تعذر القيام بعملية الوساطة والمواصلة فيها كونها إجراء لا يتم إلا بمحض إرادة الأطراف وموافقتهم.

كما يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز إجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء إلى القضاء.وفي حالة رفض أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة، وينبغي أن يكون هذا الاعتراض صريحا، كما أن الوسيط (وكيل الجمهورية) ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات الوساطة ويترتب على عدم موافقة أحد الأطراف قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية[2].

[1] مغني دليلة، مرجع سابق، ص،9.

[2] حسيبة محي الدين، **(الوساطة الجزائية في التشريع الحزائري)**،مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019، ص، ص، 842.841.

رابعا :أن تكون الوساطة قبل المتابعة الجزائية

استوجب المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي :"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة..."، كما أشار إليه في المادة 110 من قانون حماية الطفل، ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع اشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة حسب مقتضيات تحريك الدعوى الجزائية المتمثلة، في وقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه قد لحق به ضرر، ويشترط ألا تكون النيابة قد باشرت المتابعة الجزائية إذ لا يجوز لها في هذه الحالة إحالة القضية على الوساطة.

أي ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجزائية، أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى، وتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة وإلى أن تقوم بتحريك الدعوى عن طريق مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية لا يجوز لها إحالة القضية للوساطة[1].

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية.

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام والمعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وهي محددة على سبيل الحصر ويمكن أن نذكر الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره (أولا)، جرائم الأموال (ثانيا)، جرائم ماسة بالأسرة (ثالثا).

[1] حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص، ص، 842، 843.

تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة ، فإنه أي تحريك اصطلاحا _ إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه بفتح تحقيق، وعليه فهو يعني تقديم الطلب من طرف وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطاب فيه تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء فيها بتحريكها إلى حين استصدار حكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي طريق للطعن . أنظر عبدالله اوهايبية ، المرجع السابق، ص84.

أولا:الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره.

لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم السب، وفقا لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر.

كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 187،185،186 من ق.ع وجنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 300 من ق .ع و جرائم الضرب والجروح غير عمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المادة 289 من ق.ع ، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق إصرار أو الترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات.

ثانيا : جرائم الأموال.

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات، وقد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، واستثنى قانون حماية الطفل الجنايات من نطاق الوساطة، واقتصر فقط على جنح الأحداث والمخالفات[1].

[1]محمد شنه، **(الوساطة الجزائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية)**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد 10، جوان 2018، ص، ص 224، 225.

ثالثا: جرائم ماسة بالأسرة.

تضم جريمة ترك الأسرة وفقا للمادة 330 من ق.ع وجريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وفقا للمادة 331 من ق.ع وجريمة عدم تسليم طفل وفقا للمادتين328،327 من ق.ع وجريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أوعلى أشياء مشتركة أو أموال الشركة وفقا للمادة 363من ق.ع.

رابعا: جرائم المنازعات العقارية.

وتضم جرائم التعدي على الملكية العقارية وفقا للمادة 386 من ق.ع، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير طبقا للمزاد 405 مكرر،406 مكرر،412 من ق.ع والتعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية وفقا للمادة 413 من ق.ع، والرعي في ملك الغير وفقا للمادة 406 مكرر و413 من ق.ع[1].

المطلب الثاني: إجراءات وآثار الوساطة الجزائية.

إن المشرع الجزائري لم يسن نصوص تفصيلية تنظم إجراءات الوساطة الجزائية، ولم يحدد كذلك الضوابط التي يجري بمقتضاها حوار الوساطة، وإنما اكتفى بتنظيمها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل.وهذه الإجراءات تعبر عن المراحل التي تمر بها الوساطة، هاته الأخيرة إن تحققت نتائجها انقضت الدعوى العمومية وتم تعويض الضحية، وإن امتنع المشتكى منه عن تنفيذ اتفاق الوساطة تسترجع النيابة سلطتها التقديرية، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى مراحل الوساطة (الفرع الأول)، ثم آثارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل الوساطة الجزائية.

تمر الوساطة الجزائية بأربعة مراحل كي تنتج أثرها هي مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة (أولا)، مرحلة إجراء اتصال بأطراف القضية (ثانيا)، مرحة التفاوض والاتفاق (ثالث) مرحلة تحرير اتفاق الوساطة (رابعا).

[1] إخلف سامية، مرجع سابق، ص 132.

أولا: مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة.

ويتم في هذه المرحلة أولا اقتراح الوساطة الذي يختص به وكيل الجمهورية باعتباره الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأطراف أو محاميهما،على أن يقوم بهذا الإجراء قبل أي متابعة جزائية.

وثانيا الاتصال بالضحية والمشتكى منه حيث يجب على وكيل الجمهورية قبل إجراء الوساطة الاتصال بالضحية والمشتكى منه لإخطارهما بإحالة الخصومة للوساطة والحصول على قبولهما لإجرائها، ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه تغاضى عن تحديد آجال محددة فيما يتعلق بالمهلة التي يتصل فيها وكيل الجمهورية بطرفي الخصومة من تاريخ استلامه ملف القضية وفيما يتعلق بمهلة التفكير التي تعطى لكل طرف لقبول الوساطة أو رفضها.

ثم ثالثا شرح قواعد الوساطة إذ يشرح وكيل الجمهورية طبيعة عمله كوسيط وأنه ليس قاضيا يتولى الفصل في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة.

ورابعا وأخيرا الاتفاق المكتوب إذ ينبغي على وكيل الجمهورية الحصول على موافقة كتابية من الضحية أو المشتكى منه على الاستمرار في إجراء الوساطة الجزائية[1].

ثانيا: مرحلة إجراء الاتصال بأطراف القضية.

عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أو قبول طلب الوساطة المقدم، يقوم باستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على مسألة حلها وديا عن طريق الوساطة، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحام، وهو ما يفهم صراحة من نص المادة 37 مكرر 1 ف 2/1من ق.ا.ج والتي جاء فيهما: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام." لم يوضح المشرع بالنسبة للبالغين دور المحامي في إجراء الوساطة، وهل يحق له أن يتقدم بطلبها أو الموافقة عليها؟ على خلاف ما فعل بالنسبة للأحداث في الفقرة 2من المادة 111[2].

[1] حسيبة محي الدين، مرجع سابق ،ص،844.

[2] مغني دليلة، مرجع سابق، ص، 11.

ثالثا: مرحلة التفاوض بين أطراف القضية .

تقتضي الوساطة أن يتولى وكيل الجمهورية عملية الوساطة من خلال استطلاع رأي أطراف القضية حول موضوع الوساطة والعمل على تقريب وجهات النظر.

من أجل حل النزاع وديا، ويتولى ذلك شخصيا بالنسبة للبالغين أو أن يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة الأحداث طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 111السالفة الذكر.

رابعا: مرحلة تحرير اتفاق الوساطة.

تهدف الوساطة إلى حل النزاع بشكل ودي، وإذا تم التوصل إليه يحرر بمضمونه محضر رسمي يتضمن لزوما جملة من البيانات تتمثل في هوية وعنوان والأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه موقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، على أن تسلم نسخة منه لكل الأطراف هذا بالنسبة للبالغين وفقا للمادة 37 مكرر3.يضاف لهذه البيانات بالنسبة للأحداث في حالة ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية توقيع هذا الأخير بالإضافة لتأشيرة وكيل الجمهورية المختص، عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون حماية الطفل .

أما بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة، فقد نصت عليه المادة 37 مكرر 4من قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل على الخصوص في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون تم التوصل إليه بين الأطراف[1].

[1] مغني دليلة، مرجع سابق، ص، 11.

الفرع الثاني: الوساطة في حالة المشتبه به طفل.

بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، فإن الوساطة التي يجريها وكيل الجمهورية في حالة ارتكاب جريمة من طفل، هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى.

وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

ويمكن إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات ما عدا الجنايات متى كان المشتبه فيه طفلا(المادة110 من قانون 15-12)، كما يقوم بالوساطة في حالة المشتبه فيه طفل وكيل الجمهورية أو يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها (المادة 112 من القانون 15-12). في حين أن الوساطة في حالة المشتبه فيه بالغ لا تتم إلا من طرف وكيل الجمهورية شخصيا .

تتم الوساطة باقتراح من وكيل الجمهورية أو طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه (المادة 2/111 من ق 25-12). على خلاف الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ، تتم باقتراح كل الأطراف دون محامي الذي يقتصر دوره في مساعدة الضحية أو المشتبه فيه حالة ما إذا تم اللجوء إلى الوساطة (المادة 37 مكرر 1ق.إ.ج)

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية في الآجال المحددة الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات متابعة الطفل (المادة115من ق.15-12) في حين يترتب عدم تنفيذ اتفاق الوساطة من طرف المشتبه فيه البالغ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة147من ق.ع[1].

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص،ص، 83، 84.

الفرع الثالث :آثار الوساطة الجزائية.

يترتب على اللجوء إلى الوساطة الجزائية جملة من النتائج تختلف بحسب نجاح الوساطة أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة أي يعني فشلها و التي يمكن حصرها في الآثار التالية في حالة النجاح (أولا) وفي حالة الفشل (ثانيا) سنتطرق عندها على النحو التالي:

أولا :في حالة نجاح الوساطة الجزائية.

يترتب على نجاح الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار أهمها:

1_انقضاء الدعوى العمومية:

يترتب على إتفاق الوساطة وتنفيذه تنفيذا كليا في الأجل المحدد لإنقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي إنتهاء الخصومة بين الطرفين بصفة نهائية لا رجوع فيها .وهذا الأثر تعرفه بعض التشريعات المقارنة كالقانون البلجيكي والتونسي كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الإتفاق عليه مع المجني عليه، فالمشرع التونسي نص على انقضاء الدعوى الجزائية في حال قيام الجاني بتنفيذ اتفاق الوساطة، أو تعذر قيام تنفيذ الاتفاق لسبب يرجع في ذلك للمجني عليه ويترتب على ذلك قيام وكيل النيابة بإصدار قرار بحفظ الدعوى العمومية[1]. وعلى خلاف المشرع الفرنسي، جعل المشرع الجزائري تنفيذ إتفاق الوساطة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وليس مجرد سبب للأمر بحفظ الأوراق، مما يفهم معه عدم إمكانية النيابة فتح القضية من جديد إستنادا لسلطة الملاءمة لسبق الفصل فيها، عملا بحكم الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-12 ونفس الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل[2].

[1] مبارك بن الطيبي، **(الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04 ،العدد 02، ديسمبر 2016، ص، ص180، 181.

[2] مغني دليلة، مرجع سابق، ص،12.

2- عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية .

إن إنهاء المنازعة الجنائية عن طريق الوساطة يرتب أثر هام بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من أحكامها، وهو ألا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة سوابقه العدلية، وبالتالي لا يعتد بالواقعة كسابقة في العود [1].

3_وقف سريان التقادم الدعوى العمومية:

نصت المادة37 مكرر7 من ق.إ.ج المذكور سابقا على أنه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، ويقصد بتقادم الحق سقوطه بمضي فترة محددة من تاريخ نشأته .

وباعتبار الدعوى العمومية وسيلة قانونية يطالب من خلالها المجتمع القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بواسطة النيابة العامة، فإن تقادم الدعوى العمومية يقصد به مضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بعد مضي هذه المدة .

ويعتبر وقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ضمانة قانونية لصالح الضحية، حتى لا يستغل المشتكى منه تقادم الدعوى العمومية للإفلات من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن وقف سريان تقادم الدعوى العمومية لا يلغي المدة السابقة لبداية إجراءات الوساطة، بل يتم الإحتفاظ بها وتضاف لها المدة المتبقية من المدة المقررة للتقادم في حالة فشل الوساطة وإعادة تحريك الدعوى العمومية من جديد[2].

[1] دليلة مغني، مرجع سابق، ص، 12.

[2] محمد الطاهر بلموهوب،**الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة،2017 ، ص214 ، 215.

4-إعادة الحال إلى ما كان عليه.

من بين الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، أو بمعنى آخر إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه كتسديد مستحقات النفقة وتسليم الطفل أو إصلاح ما تم إتلافه من أملاك الغير.

كما يقصد منه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة ولا شك أن تقييم مدى تحقق هذا الأثر يعتبر من المهام المنوطة بوكيل الجمهورية لأنه هو المكلف أصلا بالمحافظة على النظام العام.

5- تعويض الضرر.

يمكن أن ينجم عن اتفاق الوساطة تعويض الضرر الحاصل و جبره بناء على ما يقع الإتفاق عليه، بدفع قدر مالي يتناسب مع حجم الضرر الحاصل و بما يرد الاعتبار للضحية طبقا لإجراء مبسط تكتسيه صبغة رضائية بعيدا عن عناء التقاضي وقد يكون التعويض معنويا متمثلا في تلقي إعتذارات وتصريحات لندم الفاعل الذي بدوره يستفيد من عدم المتابعة الجزائية و آثارها، كما تتاح له فرصة الإندماج في المجتمع.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يكون محل الاتفاق تعويضا عينيا،الأمر الذي يثير إشكالا حول مفهوم التعويض العيني الذي يقصده المشرع خصوصا إذا علمنا أن التعويض العيني ما هو إلا التزام الجاني أو المسؤول عنه برد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المؤدي إلى وقوع الضرر والذي قد أشار المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 37 مكرر4، من الأمر 12-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ولعل المخرج هو تفسير المعني برد أشياء عينية كإعطاء أشياء مثلية تقوم مقام المحاصيل الزراعية التي تم إتلافها أو ما يقوم مقام المأكولات التي تم استهلاكها.

والتعويض العيني يعتبر طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكنا، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي انه إذا كان الشيء الذي اتلف أو أعدم، مثليا وجب تعويضه بمثله[1].

[1] مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص، ص، 182، 183.

6- كل اتفاق آخر يتم التوصل إليه .

بغرض حث ودفع الخصوم إلى الإلتجاء إلى الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى وما ينجم عنها من أحكام قضائية وسع المشرع الجزائري من آثار و مضمون اتفاق الوساطة ليشمل كل ما يمكن أن يتوصل له الأطراف، وترضاه أنفسهم من غير إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أي تعويض مالي أو عيني، فكل ما يمكن أن يتصوره الأطراف ويتفقوا حوله ويقبلوه بديلا عن إجراءات الدعوى الجزائية أقره المشرع ونسوق أمثلة من ذلك ما نص عليه المشرع في القانون المتعلق بحماية الطفل، حيث يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

وهذه الالتزامات التي أقرها المشرع تهدف إلى إدماج الطفل الجاني وهذا الإدماج يجعله المشرع الفرنسي شرطا من شروط الوساطة الجنائية ومن أهدافها إذ تنمي لديه روح المسؤولية وتحسسه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة، عبر تهديده في حاله عدم تنفيذه للإلتزامات الناشئة عن مفاوضات الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية وما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات[1].

ثانيا: في حالة فشل الوساطة .

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بتنفيذه إلتزاماته نتيجة طبيعة بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل نزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، و هو ما ورد في نص 37 مكرر 8 من ق.إ.ج و هو نفس الحكم الوارد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

[1] مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 184.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 195.

ميز المشرع بين حالتين : الأولى فشل الوساطة بسبب عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة و الثانية الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد.

1-عدم تنفيذ اتفاق في الآجال المحددة:

نصت المادة 37 مكرر8 من ق.إ ج على أنه " إذا لم يتم تنفيذ في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة."، و بهذا يكون المشرع قد منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اتخاذه ما يراه مناسبا من إجراءات، وكأن الملف يعرض عليه لأول مرة بحيث يجوز له إعادة تحريك الدعوى ضد المشتكى منه أو حفظ الملف. و إذا كان ق.إ.ج بموجب المادة 37 مكرر 8 قد أعطى سلطة تقديرية لوكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة جراء عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإن قانون الطفل على العكس من ذلك حيث نصت المادة 2/115 على أنه" في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

2- الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة:

نصت المادة 37 مكرر9 من ق.إ.ج سالف الذكر على أنه" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147من ق.ع، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

وبالعودة إلى ق.ع فإن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147منه هي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله [1]، هذا الجزاء مقرر للمشتكى منه البالغ، أما بالنسبة للحدث المشتكى منه، فيكتفي وكيل الجمهورية بمتابعته عن الجريمة الأصلية التي جرى بشأنها الوساطة، عملا بحكم الفقرة 2 من المادة 115 من قانون حماية الطفل [2].

[1] محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، ص، ص، 218، 219.

[2] مغني دليلة ، مرجع سابق ، ص13 .

المبحث الثاني :المصالحة الجزائية .

المصالحة الجزائية هي أحد أهم صور العدالة التصالحية، وأسلوب متميز لإنهاء المنازعات الجزائية، بعيدا عن الإجراءات الجزائية التقليدية، والمصالحة الجزائية كبديل لإنقضاء الدعوى العمومية تهدف إلى معالجة أزمة السياسة الجنائية والتخفيف عن كاهل القضاء الكم الهائل من النزاعات ذات الطابع الجنائي، من خلال الإستعانة بأسلوب رضائي حديث يعتمد على إجراءات مبسطة تحقق عدالة سريعة ترمي إلى تعزيز مكانة الضحية من جهة، وتعمل على رأب الصدع الاجتماعي من جهة أخرى مما يؤدي إلى استقرار العلاقات الإنسانية بعيدا عن العدالة الكلاسيكية. من خلال هذا التقديم الموجز سنحاول التطرق إلى ماهية المصالحة الجزائية(المطلب الأول)، والإيطار القانوني للمصالحة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المصالحة الجزائية .

تعد المصالحة الجزائية واحدة من أهم محاور العدالة الرضائية أو التفاوضية في الإجراءات الجزائية، ويبدو مصطلح العدالة الجنائية الرضائية أو التفاوضية كأحد الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية، وقد تعاصر ظهوره مع تطورات عميقة على فكرة القانون الجنائي، لذلك سنحاول إعطاء مفهوم المصالحة الجزائية وخصائصها (الفرع الأول)، ثم طبيعة المصالحة (الفرع الثاني)، والتميز بين الأنظمة المشابهة للمصالحة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجزائية وخصائصها.

يشكل مفهوم لأي موضوع بحث الجسر الذي يتم من خلاله الوصول إلى جميع التفاصيل المكونة له لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مختلف التعريفات التي حاولت الإحاطة بمفهوم المصالحة (أولا) ثم إبراز خصائص المصالحة الجزائية (ثانيا).

أولا: مفهوم المصالحة الجزائية.

للوصول إلى تعريف المصالحة الجزائية ينبغي لنا عرض التعريفات المختلفة التي أعطيت سواء في التشريع (1) أو القضاء (2) أو الفقه (3).

1-تعريف المصالحة في القانون الجزائي :

بالرجوع إلى الديباجة الأولية للمشروع التمهيدي للتعديلات التي وقعت على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات لسنوات 82 بتاريخ1982/02/13 والقانون رقم285 المؤرخ في 26 يناير 1985 و قانون رقم89. 6 المؤرخ في 25 افريل 1989 و على الخصوص القانون رقم 90/24 المؤرخ في 18 أوت 1990 فان فكرة المصالحة طرحت بشكل واضح أثناء مناقشة هذا القانون و خاصة المتعلقة بجرائم الضرب التي تقع بين الأصول و الفروع بمقارنتها بجرائم الأموال.

وفي قانون الإجراءات الجزائية نجد سوى مادتين تشيران إلى الصلح بشكل صريح في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة وهي كالتالي :"كما يجوز أن تنقضي الدعوة العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

كما أوجب المشرع الجزائري المصالحة بصفة إلزامية في جرائم الأموال في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3- التعريف القضائي للمصالحة الجزائية.

أما على المستوى القضائي فإن القضاء هو الأخر لم يهتم كثيرا بإعطاء تعريف للمصالحة الجزائية وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية لكل من المحكمة العليا الجزائرية وكذا محكمة النقض الفرنسية فإننا لا نجد أي قرارات تعطي تعريفا للمصالحة الجزائية. أما على مستوى محكمة النقض المصرية فقد عرفتها في حكم لها بأنها: "بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون."[2].

[1] عبيدة حورية، مرجع سابق، ص، ص6، 7.

[2] بلولهي مراد، **بدائل إجراءات الدعوى العمومية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر 1 باتنة، 2019، ص88.

4 التعريف الفقهي للمصالحة الجزائية .

أما على مستوى الفقه فقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء لتعريف المصالحة الجزائية وتحديد المقصود بها، ومن ذلك تعريفها بأنها: " ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه قبل الجهات المختصة –إذا ما رأت ذلك– والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله –حسبما يتراءى له – والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دون تأثير على الدعوى المدنية."، أو هي تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي أقرها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة[1].

ثانيا: خصائص المصالحة الجزائية .

تشمل المصالحة الجزائية التي تمارس بمناسبتها الضحية حقها في إنهاء المتابعة الجزائية جملة من الخصائص تجعلها إجراءا متميزا عن الإجراءات الأخرى المتاحة للضحية أو تلك المقررة في المواد الأخرى وهي:

1-المصالحة الجنائية لا تكون إلا بمقابل.

إن أهم ما يميز الصلح الجنائي بأنه لا يتم إلا بمقابل، حيث لا ينتج أثره بمجرد قبول المتهم له بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية، كغرامة محددة بالقانون.

إن الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة أو المجني عليه، وذلك في صورة إختيارية إما بالإقتناع المخالف بمسؤولية فعلته التي إرتكبها.أو لتفضيله هذا الطريق المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة[2].

[1] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص89.

[2] عبيدة حورية، مرجع سابق، ص9.

2-المصالحة الجزائية وسيلة رضائية غير قضائية.

تستند المصالحة الجزائية إلى مبدأ الرضائية، فلا بد من موافقة المخالف أو المتهم حتى يمكن إجراؤها، فضلا عن موافقة الجهة الإدارية (الضحية) كما هو الحال بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية وموافقة النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية.

فالضمان الأساسي في المصالحة الجزائية أن يترك قبولها لاختيار المتهم بعد عرضها عليه، والأصل أنه لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ضد المتهم قبل عرض المصالحة عليه في الحالات التي يجوز فيها، غير أن المتهم إذا ما عرضت المصالحة له الحق بقبولها إذا ما رأى أنها تحقق له المزايا لو رجح الإدانة أو رفضها إذا رجح البراءة، وبهذا فإن الإدارة لا تفرض المصالحة على المتهم بقرار منها، فالمصالحة لا تتحقق إلا بتلاقي إرادة الطرفين، هذا من جهة، أما من ناحية أخرى فإن المصالحة لا تعد حقا للمتهم حتى تلتزم الإدارة بالاستجابة إليه إذا ما طلبها، فقد تقوم الإدارة بقبول طلبه أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها، فهو يدخل في نطاق سلطتها التقديرية[1].

3-المصالحة الجزائية تكون في جرائم محددة حصرا.

إن الأصل أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام و من ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، غير أن المصالحة الجزائية تعد إستثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا ليست كل النزاعات تكون مجالا رحبا لتطبيق المصالحة الجزائية بشأنها، إذ أن هذه الأخيرة تكون مقتصرة على جرائم محددة حصرا بنص القانون إذ لا يجوز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها، إذ أن المصالحة الجزائية تكون في الحق الخاص و ليس في الحق العام، ولقد حدد المشرع الجزائي الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجزائية على سبيل الحصر، حيث ضيق من مجال التوسع بشأن الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجزائية، وعليه فإن هذه الأخيرة تكون في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الجنح [2].

---

[1] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 97.

[2] جيلالي عبد الحق، **نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في قانون الإجرائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص، 20، 21.

الفرع الثاني :التمييز بين الأنظمة المشابهة للمصالحة الجزائية.

سنبين في هذا الفرع تحديد ذاتية المصالحة مقارنة بالأنظمة الشبيهة لها كالوساطة(أولا) ثم الصلح المدني (ثانيا).

أولا :المصالحة و الوساطة الجزائية .

من خلا تطرق إلى الوساطة سابقا يتضح لنا أن المصالحة تتفق مع الوساطة الجزائية في أن كلاهما من الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية التي تنشأ عن الجرائم البسيطة و ذات الخطورة المحدودة وهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال على المحاكم و تخفيف العبء عن القضاة، كما أنهما يتفقان فجوهر كل منهما هو الرضائية، إذ أن كل منهما يقوم على رضا أطراف النزاع، كما يتفقان أيضا في الغاية منهما وهي حصول المجني عليه على تعويض لجبر الضرر الذي لحق به.

إلا أنهما يختلفان من حيث مجال تطبيقهما، بحيث تطبق المصالحة الجزائية عادة في المخالفات التنظيمية وكذا في الجرائم الاقتصادية والتي تكون فيها الضحية إدارة عمومية، أما الوساطة فإنها تطبق في المخالفات وبعض الجنح البسيطة وهي الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال حيث يمكن إصلاح الأضرار المترتبة ماديا بالتعويض، كما تختلفان أيضا من حيث وقت اللجوء إليهما فالوساطة الجزائية يتم اللجوء إليها قبل أي متابعة جزائية، أما المصالحة الجزائية و خاصة في الجرائم الاقتصادية فإنها جائزة إلى غاية صدور حكم نهائي في دعوى العمومية، كما تختلفان أيضا من حيث أطرافهما فالوساطة الجزائية كما سبق الإشارة إليه تدخل شخص ثالث يقوم بمهمة الوسيط في حين المصالحة الجزائية لا تتطلب ذلك.

وأخيرا فإنهما يختلفان من حيث الشكلية فالوساطة يشترط فيها أن تكون إجراءاتها مكتوبة بدءا من اتفاق إجراء الوساطة إلى محضر إتفاق الوساطة على خلاف المصالحة الجزائية أين لا تشترط الكتابة، بل يمكن أن يعبر عنها بأي شكل يفيد بوقوعها[1].

[1] بلولهي مراد، مرجع سابق ص ، ص 185، 187.

ثانيا: الصلح الجنائي و الصلح المدني .

يعرف القانون المدني الجزائري في المادة 459 كالآتي: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على حقه" يبدو من إستقراء أحكام المادة المذكورة أن هناك أوجه شبه و اختلاف بين الصلح المدني و المصالحة الجزائية.

يتفق الصلح الجنائي والصلح المدني في شروط الإنعقاد حيث أنه يكون أحد طرفي المصالحة في المواد الجزائية دائما، إما شخصا طبيعيا وإما شخصا معنويا من القانون الخاص وفي كلتا الحالتين يجب أن تتوفر فيه كل الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح المدني[1]. كما أنه يتفقان أيضا في أن كلاهما قائم على مبدأ التوافق بين إرادة أطراف الخصومة الجزائية أو المدنية، فلا ينعقد الصلح إلا إذا إتفق كل من المعتدي عليه والمعتدي على فض النزاع القائم بينهما بشروط محددة في القانون خاصة ما تعلق منها بالتعويض المالي [2].

إلا أنهما يختلفان من حيث طبيعة النزاع إذ أن الصلح المدني يدور حول مصالح خاصة لطرفي العقد، كما أنه يكون بشأن نزاع قائم أو محتمل أو مشكوك فيه، أما المصالحة الجزائية فتقتصر على المنازعات التي تنشأ بوقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العمومية، كما يختلفان أيضا من حيث موضوع النزاع إذ أن موضوع الدعوى العمومية يتعلق بالعقوبة بينما ترمي الدعوى إلى تعويض الضرر.

كما يختلفان أيضا من حيث نطاق كل منهما إذ يتميز الصلح المدني باتساع نطاقه و مجالاته فهو جائز في كل المنازعات المدنية ويملك الأطراف فيه حرية كبيرة في الاتفاق أما المصالحة الجزائية فمجالها محدود على سبيل الحصر ولا تكون إلا في جرائم محددة لأنها تدور في فلك الدعوى العمومية و نطاقها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومه، الطبعة 2013، بوزريعة، 2013، ص258.

[2] عماد دمان ذبيح، أسماء حقاص، **(الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية)**، مجلة الحقوق و العلوم السياسة، المجلد 4، العدد 2، جوان 217، ص 740.

و أخيرا فإنهما يختلفان من حيث أطراف الخصومة إذ يكون أحد طرفي المصالحة جهة إدارية أو سلطة عامة تمثل المجتمع في الحفاظ على مصالح العامة وحمايتها والطرف الأخر المتهم، بينما أطراف الصلح المدني هم أفراد عاديون[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة.

إختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعية القانونية للمصالحة الجزائية بين من يرى أنها ذو طبيعة عقدية (أولا) واتجاه آخر يرى أنها ذو طبيعة إدارية (ثانيا) و أخر ذو طبيعة جزائية هذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع.

أولا :الطبيعة العقدية للمصالحة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المصالحة الجزائية تنشأ من مصدر إجرامي إلا أن مصدرها الأصلي هو القانون المدني، لذا يعتقدون أن المصالحة الجزائية عقد مدني يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني يقوم على تطابق إرادتين إيجاب والقبول مع الأخذ في اعتبار الإستثناءات التي يقرها القانون في بعض الحالات[2] وقد تم سابقا ذكر أوجه الشبه والاختلاف بين الصلح المدني و الصلح الجنائي.

كما يتجه جانب من أنصار الصفة العقدية للمصالحة الجزائية لاسيما منها الجمركية إلى اعتبرتها عقدا من عقود الإذعان التي يفرض فيها أحد الطرفين شروطه على الآخر دون أن يملك الطرف الآخر مناقشة في ذلك، وعقود الإذعان كثيرة إزاء الطرف الآخر الذي لا يملك غالبا إلا الإذعان للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له إمكانية كبيرة لمناقشتها، والمصالحة الجزائية كعقد الإذعان، قرار جاهز أكثر مما هي إتفاقية تقبل بحرية إذ ينص عليها القانون وتنظمها لوائح تنظيمية ضمن قواعد دقيقة[3] .

---

[1] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص ،ص 99، 100.

[2] شنين سناء، النحوي سليمان ، مرجع سابق، ص203.

[3] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص ، ص، 271، 274.

و لكن رغم من أوجه الشبه التي أبرزناها، بين المصالحة الجزائية وعقد الإذعان يبقى الاختلاف قائما بينهما وهو إختلاف جوهري يرجع بالدرجة الأولى إلى مصدر كل منهما، إن أطراف المصالحة الجزائية ليسوا في وضعية واحدة فالإيجاب ليس دائما، بل هو عكس ذلك إستثنائي لأن المصالحة الجزائية التي تجد مصدرها في مخالفة القانون وإذا لم تتم المصالحة التي تكتسي طابعا إستثنائيا، يتعرض الطرف الأخر للمتابعة الجزائية وبالتالي فإن حماية المشرع والقضاء للمتعاقد الأضعف التي نجدها في عقد الإذعان ليس لها ما يبررها في المصالحة الجزائية[1].

ثانيا: الطبيعة الإدارية للمصالحة.

يرى جانب من الفقه بأن المصالحة الجزائية التي تتم بين الإدارة والمتهم لا تخرج عن كونها عقد إداريا، وأن هذا العقد يتضمن في طياته كل خصائص العقد الإداري من حيث ضرورة اتصال العقد بالمرفق العام وتضمنه شروط غير مألوفة في القانون الخاص، كالدفع الفوري لمبلغ المصالحة و حجز البضائع أو وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان والتي تعتبر إمتيازات تفرضها إدارة الجمارك كسلطة عامة أو ظهور الإدارة كأحد أطراف العقد كسلطة عامة.ويرى هذا الإتجاه أن للإدارة الحق في تحديد مبلغ التصالح بقرار منها، ويرضخ المتهم لقرار الإدارة دون مناقشة وإلا اتخذت في حقه الإجراءات الجزائية العادية.

أنتقد هذا إتجاه بحجة أن المتهم قد يرفض ما تمليه الإدارة من شروط وأن العلاقة بين المرفق العام الاقتصادي وبين المنتفع علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص.إضافة إلى أن للإدارة سلطة فسخ العقد بصفة منفردة إذا استلزمت ذلك المصلحة العامة، وتمارس الإدارة هذه السلطة ليس كعقوبة بسب خطأ إرتكبه المتعاقد وإنما كمظهر من مظاهر السلطة العامة، في حين أن الإدارة في المصالحة الجزائية لا تملك الحق في الفسخ المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصالح معها بالتزاماته التصالحية [2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص 274.

[2] شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق، ص205.

ثالثا: الطبيعة الجزائية للمصالحة.

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المصالحة الجزائية جزاءا جنائيا لما تتميز به من خصائص مشتركة بينها وبين الجزاء الجنائي لعل أبرزها ما يلي:

مبدأ الشرعية يحتل صدارة الخصائص المشتركة بين المصالحة في المواد الجزائية والعقوبة الجنائية، فالمصالحة لا تجوز إلا إذا نص القانون على جوازها صراحة، ويتجلى خضوع المصالحة الجزائية لمبدأ الشرعية أوضح من خلال تحديد مجالها كالمجال الجمركي على سبيل المثال، حدد المشرع مجال تطبيق المصالحة بنصه في المادة 265-3، ق،ج على الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة، وهي المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، و بالمقابل فإن الجرائم الأخرى التي لم يستثنها المشرع تكون قابلة للمصالحة .

ويتأكد كذلك إنطباق مبدأ الشرعية على المصالحة الجزائية من خلال تدخل المشرع في تحديد ميعادها، فكل التشريعات التي تجيز المصالحة، بما فيها التشريع الجزائري تحدد الميعاد الذي تجوز فيه المصالحة[1].

علاوة على مبدأ الشرعية، تتوفر في المصالحة الجزائية، بوجه عام، وفي المصالحة الجمركية، بوجه خاص خاصية عدالة العقوبة ولو بقدر أقل من مبدأ الشرعية.

فالمصالحة في التشريع الجزائي الجزائري تكون بمبادرة من المخالف، فهو الذي يطلب وللإدارة أن تقبل أو ترفض طلبه، وإننا لا نتصور أن ترفض الإدارة طلب المصالحة تستوفي كل الشروط القانونية و تستجيب إلى طلبها، وإذا كانت الإدارة هي التي تقرر بكل سيادة قبول أو رفض المصالحة الملتمسة منها فإنها في الواقع تستجيب دون تمييز لكل الطلبات التي تكون مستوفاة للشروط القانونية، أمام إتمام المصالحة فهو متوقف على إرادة الطرفين [2].

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص، ص، 291، 292.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص، 294.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمصالحة الجزائية.

الأصل أن الصلح يطبق في المسائل ذات الطابع غير الجزائي، إذ لا يجوز الدخول في مساومة مع الجاني بقصد التملص من المسؤولية لما يتعلق الأمر باقتضاء الحق العام، ذلك أن قواعد القانون الجزائي شرعت لحماية المصالح العامة للمجتمع، إلاأن التشريعات أجازت الصلح الجزائي كاستثناء عن مبدأ إستبعاد أي أثر لتطبيقه بين الجاني والضحية في المواد الجزائية وفي هذا الصدد سنحدد نطاق الجرائم التي تجوز فيها المصالحة (الفرع الأول) ثم نبين الإجراءات المتبعة فيها (الفرع الثاني) بعدها نتطرق إلى الآثار المترتبة عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نطاق جرائم المصالحة الجزائية .

تقتصر المصالحة الجزائية على بعض الجرائم المحددة حصرا ومشرع يشترط ذلك صراحة في فقرة 4 من المادة 6 ق.إ.ج سنحاول في هذا الفرع أن نحدد نطاق تطبيق المصالحة من خلال تحديد مجالها في المجال الجمركي(أولا) ثم مجال جرائم المنافسة والأسعار(ثانيا) في مجال الصرف (ثالثا) و أخيرا مجال المخالفات التنظيمية (رابعا) .

أولا: في مجال الجمركي .

أقر المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في المجال الجمركي بمقتضى المادة 265 من قانون الجمارك، فإذا كان الأصل العام هو جواز المصالحة في كل الجرائم إلا أن المشرع الجزائري أورد بعض الإستثناءات وهي الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجزائية طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند إستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك التي تحمل وصف أعمال التهريب طبقا لنص المادة 21 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23.المتعلق بمكافحة التهريب[1].

[1] شنين سناء، النجوى سليمان، مرجع سابق، ص206.

إضافة إلى بعض الإستثناءات الخاصة عمل القضاء على إبراز نوع آخر من الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة، ويتعلق الأمر بجرائم قانون العام أو بقانون الخاص آخر عندما تحمل وصفا جمركيا، كما استثنت إدارة الجمارك نوع آخر من البضائع وهي: أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية، الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 1994/03/29[1].

ثانيا: في مجال الصرف.

مرت المصالحة في جرائم الصرف بمراحل مختلفة وبعدة تعديلات آخرها هو التشريع الحالي الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، كانت المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط.

ومنذ صدور الأمر الأخير سابق الذكر أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر 1. المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون د.ج

- إذا كان المخالف عائدا

- إذا سبق أن إستفاد المخالف من مصالحة

-إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال أو المخذرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

وتجدر الإشارة إلى أنه عند صدور الأمر رقم 96-22 بتاريخ 9-7-1996 كانت المادة 10 منه تنص على عدم جواز المصالحة في حالة واحدة وهي حالة المتهم العائد إذ تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية[2] .

[1] شنين سناء، النحوى سليمان، مرجع سابق، ص206.

[2] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص101.

وبعد تعديل المادة 10 بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل للأمر رقم 26 أستبعد هذا الحظر وأصبحت المصالحة جائزة حتى مع المتهم العائد حيث يبدو من صياغة المادة 9 مكرر1 المستحدثة التي ميزت بين المتهم العائد و المخالف الذي سبق أن استفاد من مصالحة أن المشرع أخذ بالمفهوم العام للعود كما جاء في قانون العقوبات.

ثالثا: في مجال المنافسة و الأسعار.

أجاز القانون رقم 04 -02 المؤرخ في 23- 06- 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في الجرائم المنافسة والأسعار، وحصرتها المادة60 منه في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا أقل عن ثلاثة ملاين دينار (3.000.000 دج)، وبذلك يكون المشرع قد قصر المصالحة على طائفة من الجرائم واستبعدها ضمنيا في طائفة أخرى.

ومن جهة أخرى أبعد المشرع صراحة من المصالحة المتهم العائد، وذلك بموجب المادة 62 من القانون المذكور أعلاه.وبذلك يشترط القانون لإجراء المصالحة في مجال جرائم الأسعار توافر شرطين هما:

-شرط يتعلق بطبيعة الجريمة وهو أن تكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج).

-وشرط يتعلق بمرتكب الجريمة و هو أن لا يكون في حالة عود[1].

[1]أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص، ص، 102، 104.

رابعا: في مجال المخالفات التنظيمية.

أورد المشرع طبقا للمادتين 392، 381، من ق.إ.ج نوعين من المصالحة تتمثل في غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381من ق.إ.ج التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة و الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 ق.إ.ج .[1]

1-مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح)

الأصل أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح ، غير أن المادة 390، ق.إ.ج أوردت أربع إستثناءات على هذه القاعدة:

-إذا كانت المخالفة تقع تحت طائلة جزاء آخر غير الجزاء المالي أو كانت تعرض مرتكبها لتعويض أضرار تلحق بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

-إذا كان ثمة تحقيق قضائي، علما أن المادة 66 تجيز التحقيق في المخالفات

-إذا أثبت المحضر أكثر من مخالفتين ضد شخص واحد .

- في أحوال التي ينص قيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح .

2- مخالفات قانون المرور(الغرامة الجزافية).

أجازت المادة 392-ف 1ق.إ.ج كقاعدة عامة التسوية الودية للمخالفات بدفع غرامة جزافية، وذلك في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون .

غير أن المادة 393 ق.اج و كذا المادة 119 من قانون المرور أوردتنا إستثناء للقاعدة، حالات لا يجوز فيها العمل بإجراء غرامة الصلح، ويتعلق الأمر بالأموال الآتي بيانها:

إذا كانت المخافة تعرض مرتكبها للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال، وبمقتضى هذا الشرط تقتصر الغرامة الجزافية على جرائم الخطر دون الضرر[2].

---

[1] شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق، ص،207.

[2] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص،ص 109، 111.

وفي حالة إرتكاب عدة مخالفات في آن واحد، لا تقبل واحدة منها على الأقل تطبيق إجراء الغرامة الجزافية، وبمقتضى ذلك لا يطبق نظام الغرامة الجزافية في حالة تزامن عدة مخالفات وكانت واجدة منها تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس أو الغرامة يتجاوز حدها الأقصى 5000.دج [1].

الفرع الثاني: إجراءات المصالحة الجزائية.

تختلف إجراءات المصالحة الجزائية باختلاف الجريمة المرتكبة لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات المصالحة الجزائية في المجال الجمركي (أولا) ثم في مجال الصرف(ثانيا) ثم في مجال المنافسة و الأسعار(ثالثا) وأخيرا في مجال المخالفات التنظيمية(رابعا).

أولا: إجراءات المصالحة في المجال الجمركي .

يشترط المشرع لقيام المصالحة الجزائية في المجال الجمركي تقديم الطلب من طرف الشخص المخالف إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لذلك وموافقة هذا الأخير على طلب، الذي يشترط أن يكون مكتوبا لكن دون إخضاعه إلى شكلية معينة أو صيغة معينة المهم أن يتضمن اتجاه إرادة المخالف للمصالحة، ويتم تقديم هذا الطلب في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية ما لم يصدر حكم نهائي .

وتقديم الطلب المستوفي للشروط الموضوعية والشكلية من طرف المخالف لا يعني قبول إجراء المصالحة وإتمامها، فلا تتجسد المصالحة الجمركية إلا بعد صدور قرار تبدي فيه إدارة الجمارك صراحة الموافقة على طلب المخالف، والقاعدة العامة أنها تختص اللجان المحلية بالبت في جميع الطلبات المصالحة المقدمة من قبل المخالفين باستثناء الطلبات التي يساوي أو يفوق قيمة المخالفة فيها 1.000.000.دج إذ تخضع الاختصاص الجنة الوطنية، يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة و يحدد فيه المبلغ ويبلغه إلى الطالب و يمنح له أجل محدد لدفع فإذا لم يسدد يحال للمحاكمة وفق ق.ا.ج[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق،ص111.

[2] شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق، ص207.

ثانيا: إجراءات المصالحة في مجال الصرف.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال الصرف، طبقا للمادة 2 منه التي تنص على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة مع مراعاة أحكام المادة 3 أدناه. كما تنص أن يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية، ويستنتج أن الطلب يكون مكتوبا ويقدم شخصيا إلا إذا كان المخالف شخصا معنويا يقدمه المسؤول المدني طبقا للمادة 2 للفقرة 2من المرسوم السالف الذكر.

على أن يقدم الطلب في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة طبقا للمادة 9 مكرر 2 و يكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ اخطارها للفصل في طلب المصالحة وفقا للمادة سالفة الذكر[1].

وبوجه الطلب إلى رئيس اللجنة الوطنية إذا كانت قيمة محل الجنحة يتجاوز مبلغ 500.000.دج، أما إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل أو يستوي مبلغ 500.000.دج فإن الطلب يوجه إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية وتلزم المادة 3 من المرسوم رقم 11-35 مقدم الطلب بإيداع كفالة تساوي 200 %من قيمة محل الجنحة، لدى محاسب العمومي المكلف بالتحصيل[2].

موافقة الهيئة المخولة لها قانونا لهذا الغرض هي ليست حقا لمرتكب المخالفة وإنما هي رخصة من المشرع للوزير المكلف بالمالية يستعملها وقت ما شاء مع من أراد من مرتكبي جنح الصرف، و إذا قبل الطلب بالموافقة تصدر الهيئة مقررا تحدد فيه المبلغ واجب الدفع و محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش التي يجب التخلي عنها كما تحدد أجل الدفع، ويبلغ قرار إلى مقدم الطلب في أجل 15 يوم و يمنح له 20يوم لتسديد مبلغ تسوية الصلح [3].

---

[1] شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق ،ص،ص، 207، 208.

[2] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص125.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص، ص، 130، 132.

ثالثا: إجراءات المصالحة في مجال المنافسة و الأسعار.

باستقراء أحكام المادتين 60 و 61 يتبين أن المصالحة تتم وفق للإجراءات التالية: طبقا للمادة 61 ف 3 التي تنص أن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين بحيث يقترحون غرامة الصلح في حدود القانون .

يكون مرتكب المخالفة أمام ثلاثة حلول إما الموافقة على الاقتراح و يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة طبقا للفقرة 4 من المادة 61، أو المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في غرامة الصلح المقترحة عليه طبقا للفقرة الأولى من المادة 61 و ذلك في مهلة 8 أيام من تاريخ إستلامه محضر إثبات الجريمة في هذه الحالة يجوز تعديل مبلغ الغرامة طبقا للفقرة 2 من المادة 61، و إما عدم الموافقة على المصالحة في هذه الحالة يحال إلى المحاكمة وفق ق. إ.ج.

رابعا: إجراءات المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية.

1-المخالفات في القانون العام: المبادرة بالمصالحة في مخالفات القانون العام البسيطة تكون من النيابة العامة طبقا لنص المادة 381ق.إ.ج والتي تنص على أن يقوم ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة قبل أي تكليف بالحضور أمام المحكمة بإخبار مرتكب المخالفة بأنه له الحق في المصالحة وذلك بعد دفع غرامة الصلح يحدد مقدارها ومكان ارتكاب المخالفة و تاريخها والنص القانوني و كيفية دفعها، ويعبر مرتكب المخالفة على موافقتها على عرض النيابة العامة بأن يدفع خلال 30 يوما غرامة الصلح وفي حالة عدم الدفع في مهلة 45 يوم من تاريخ استلام يحال للمحاكمة وفق ق.إ.ج.

2- المخالفات في مجال قانون المرور : تخضع للإجراءات الواردة في الفقرة 2 و3 من المادة 392 ق.إ.ج و المواد 118 إلى 120 من قانون المرور حيث يتجه المخالف في حالة موافقته على العرض نحو إحدى قباضات الضرائب أو أحد مكاتب البريد لشراء طابع بقيمة الغرامة الجزافية ليقوم بلصقه في الإشعار ويرسله إلى المصلحة المعنية خلا 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وفي حال عدم دفع المبلغ خلال المدة المحددة يحال للمحاكمة وفق ق.إ.ج [1].

[1] شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق، ص، ص، 208، 209.

الفرع الثالث: آثار المصالحة الجزائية.

إن أهم ما يترتب على الصلح الجنائي من آثار بالنسبة لأطرافه، هو حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به المتصالحين من حقوق، أي أن الصلح الجنائي له أثران،أثر الإنقضاء(أولا)، وأثر التثبيت(ثانيا)، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

أولا: أثر الإنقضاء.

يضع الصلح الجنائي حدا للمتابعة الجزائية، فيرتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية، ولا يحق للنيابة العامة ولا المتضرر من المخالفة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

أما بالنسبة للمصالحة في الجرائم الإقتصادية، فإن من آثارها إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا ومحو آثار الجريمة.وتنص المادة 06 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وكذلك الأمر بالنسبة للمادتين 381و 392. من نفس القانون والمادة 8/265من ق.ج، وسواء تمت قبل أو أثناء أو بعد صدور حكم نهائي[1] لكن بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 2017/12/16 عدل نص المادة 265 ق.ج حيث صارت تنص صراحة في الفقرة 8 على إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجرى قبل صدور حكم نهائي[2]. تتفق كل التشريعات الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على أثرها المسقط للدعوى العمومية فنصت صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية في المادة 3/61 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن المصالحة تنهي المتابعات الجزائية، وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/7/9المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم للأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/2/19.[3]

---

[1] مختاري سعاد،**الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة تكميلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة،2014.ص، 70.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص226.

[3] أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه، ص235.

ثانيا : أثر التثبيت.

لا يتم الصلح إلا بالتراضي بين الأطراف للوصول إلى النتائج المرجوة، أي أن الآثار التي تنجم عنه تتمثل من خلال اعتراف طرف بحقوقه وتثبيتها، إذ يقوم المخالف بدفع بدل المخالفة والذي يكون مبلغا من المال، فحين تقوم الإدارة بمسح الصفة الإجرامية عن فعله المخالف وتجنبه المتابعة الجزائية [1] إن التشريع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك، ومع ذلك فإنها وضعت الأسس والقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم أو المغالاة من قبل موظفيها و ذلك بموجب المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31-7- 1999.

ومع ذلك لا يصح أن تتجاوز مقابل المصالحة العقوبات المالية المستحقة ولا أن يقل من الضرائب المتهرب منها، وقد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة السداد[2].

وفي مجال المنافسة والأسعار، فإنه وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02، نجد أن المشرع لم يضبط كيفية تحديد مقابل الصلح، لكنه رسم معالمه و ترك للإدارة هامشا من الحرية في تحديده، وأعطى صلاحية ذلك إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة و المدير الولائي المكلف بالتجارة كل في حدود اختصاصه، على أن يكون مبلغ الصلح محصورا بين الحدين الأدنى و الأقصى المقررين جزاء للمخالفة المعنية.

وفي مجال المخالفات التنظيمية خلافا لما هو مقرر في الجرائم الأخرى حدد المشرع في المواد المخالفات التنظيمية مبلغ غرامة الصلح نصا، يكون هذا المبلغ مساويا للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام غرامة الصلح (المادة 381ق.ا.ج) وغرامة الجزافية (المادة 392ق.إ.ج)[3].

---

[1] شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق، ص2010.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص237.

[3] مختاري سعاد، مرجع سابق، ص ، ص، 72، 74.

الخاتمـــــــــــــة :

من خلال دراستنا، وبحثنا في موضوع حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية اتضح لنا أنه موضوع واسع النطاق وذلك عن طريق تجسيد المشرع طرق و وسائل عديدة تملكها الضحية لإنهاء الخصومة الجزائية، وهذا فضلا عن دمجه لسياسة التصالحية وتشجيعه على العدالة الرضائية بدلا من العدالة العقابية، كما يتضح على ضوء الوظيفة المعاصرة للسياسة الجنائية أن عمل القضاء لم يعد ينحصر على إستصدار الأحكام الجزائية، بل أصبح دوره يعرف حركية ونشاط تتمثل من خلال منح الضحية وسائل وحقوق لإنهاء المتابعة الجزائية، محصورة في نظام الصفح وإجراء الوساطة والمصالحة الجزائية، عملا بالعدالة الرضائية التي تزيل الآثار السلبية للجريمة عن طريق تعويض الضحية و وضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة، وفي المقابل إعادة إدماج الجاني بعيدا عن إجراءات التقاضي العادية، كما أن هذه الحقوق تمكن من الإشراف وتقرير إجراءات لها إرتباط بأغراض العقوبة والوقوف إلى جانب الضحية لضمان حقها وفق إجراءات مبسطة باعتبرها حامية للحقوق والحريات العامة.

ومن خلال دراستنا أيضا يتضح أيضا أن إنهاء المتابعة الجزائية من الضحية أظهرت نتائج جد ايجابية سواء تعلق الأمر بحفظ حقوق الضحية أو إعادة تأهيل الجاني وتمكينه من تدارك نتائج ماصدر عنه من أفعال في وقت يلحق وقوعها ويسبق صدورها حكم نهائي بات في الدعوى فضلا على أن مصلحة المجتمع تقتضي ضرورة الحفاظ على الروابط الإجتماعية القائمة في بعض الجرائم التي يقتصر الإعتداء فيها على الضحية دون أن تشكل إعتداء على مصالح العامة .

ورغم الحق المتميز الذي يحضى به الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية إلا أنه لا يتمتع بها كافة الضحايا، بل منح هذا الحق للمجني عليه دون غيره من الضحايا كما ينحصر هذا الحق في إطار جرائم محددة حصرا و هي جرائم بسيطة لا يتعدى آثارها المساس بالمصلحة العامة للمجتمع .

نرى في هذا المقام ضرورة رصد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الاستقراء والبحث في موضوع الدراسة، ثم نتبعه بتوصيات يمكن الأخذ بها في تشريعنا الوطني.

النتائج :

_ ساهم دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزئية في تخفيظ الضغط على القضاء الجنائي وبث روح التسامح بين المتاخصمين و فرض الأمن و الإستقرار في المجتمع.

_ إن الأساس الذي يقوم عليه حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية هو الرضا أي الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى العمومية في وضع حد لها في بعض الجرائم .

_ إن حقوق الضحية في إنهاء المتابعة ليست بديلا عن القضاء الجنائي وإنما هي مكملة له كونها تنصب على طائفة معينة من الجرائم قليلة الخطورة مما يتيح للقضاء الجنائي التفرغ للقضايا المهمة والخطيرة .

_ إن إدراج الصفح و التوسع فيه من خلال التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات يعد أولى الخطوات التي يخطوها المشرع نحو العدالة التصالحية .

_ إن نظام الوساطة الجزائية ورغم أنه من المبكر الحكم عليه بحكم حداثته في التشريع الجزائري إلا أن التقييم الأولي و أول المؤشرات تفيد بفشله و السبب في ذلك يعود إلى ثلاثة أسباب وهي عدم تفرغ وكلاء الجمهورية لمهام الوساطة مع مهامهم الأخرى وحصر مجال التعامل بالوساطة في عدد محدود من الجنح، وأخيرا إخضاع قرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلى ملائمة وكيل الجمهورية حتى في المخالفات، وهو ما يجعلها ترتبط بذهنية وعقيدة وكيل الجمهورية والذي يميل عادة إلى المتابعة.

_ المشرع الجزائري عرف نظام المصالحة الجزائية في صورته الضيقة وحصر مجاله في بعض الجرائم الجمركية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار ولم يطوره أو يتوسع فيه كبعض التشريعات المقارنة .

التوصيات :

_ تدعيم حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية وتشجيعه على اللجوء إلى العدالة الرضائية في تسوية النزاعات بينه وبين الجاني، من خلال تعميم إجرائه على كافة الضحايا و تمديد نطاق إعماله ليشمل كافة المخالفات و الجنح البسيطة، التي لا تمس بمصلحة المجتمع.

_ ضرورة النص على إجراء الصفح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ضمن قانون الجراءات الجزائية وذلك بتعديل المادة 6 منه بدل الإكتفاء بالإشارة إليه في قانون العقوبات وذلك للقضاء على كل الأراء المتضاربة بشأنه.

_ إبقاء العلاقة التوافقية بين الضحية والمتهم في إنهاء المتابعة الجزائية بإجراء الوساطة بعيدا عن تدخل النيابة عن طريق تعيين وسيط من غير وكيل الجمهورية ذلك لتطبيق مبدأ الفصل بين الوظائف لضمان حيادية واستقلالية الوسيط.

_ ضرورة التوسيع من الجرائم التي تكون محل الوساطة الجزائية.

_ إعادة النظر في النصوص التشريعية التي تنظم المصالحة في المخالفات و ذلك بتعديل صياغة شروط المادة 391 ق. إ.ج بحذف شرط عدم إمكانية تطبيق الصلح إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي .

❖المصادر:

I. القرآن الكريم.

1- سورة الحجر الآية 85.

2- سورة التغابن الآية 14.

II. النصوص القانونية.

أولا: النصوص الدستورية :

1-**الدستور 2020** الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 ، ج.ر.ج.ج، العدد 82 ، الصادر في 2020.المعدل و المتمم.

ثانيا : النصوص التشريعية :

- **القوانين:**

1- قانون رقم15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 2015.

2- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد71 لسنة 2015.

- **الأوامر:**

1- الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر، العدد15، لسنة 2005.

2-أمر رقم 15-02 مؤرخ في 32 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يوليو، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.ج .ر.ج.ج، العدد 40 لسنة 2015.

❖المراجع.

I. المراجع باللغة العربية:

➢أولا: الكتب .

أ/ الكتب العامة:

1-حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2009 .

2-عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجرائات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2018.

3-عبدالرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار بليقس، الطبعة 6، دار البيضاء الجزائر، 2022.

4-علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2020/2019.

ب/ الكتب الخاصة:

1-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومه، الطبعة التاسعة عشر، الجزائر،2017.

2-أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومه، الطبعة 2013، بوزريعة، 2013.

3-بن وارث.محمد، **مذكرات في القانون الجزائري(القسم الخاص)**، الطبعة الثالثة، دار هومه، بوزيريعة، الجزائر، 2006.

5-كمال بوشليق، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي**، دار بلقيس، طبعة أولى، الجزائر،2020 .

6- محمد صبحي محمد نجم، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

7-محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة**، دار الهدى، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، الجزائر، 2019.

➢ثانيا: المقالات العلمية.

1- بوصيدة امحمد،**(صفح الضحية في قانون الجزائي)**، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد35، العدد1، 2021.

2- زرارة لخضر، **(أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية)**، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، مجلد11، العدد01، 2009/12/01.

3- حسيبة محي الدين**(الوساطة الجزائية في التشريع الحزائري)**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019.

4- مبارك بن الطيبي، **(الوساطة الجنائية على ضوء الامر 15-02 المتضمن قانزن الاجراءات الجزائية)**،مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 04 ،العدد 02، ديسمبر 2016.

5- محمد شنه، **(الوساطة الجزائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية)**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد 10، جوان 2018.

6- مغني دليلة،**(نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 و الامر 02/15)**، مجلة أفاق للعلوم ، مجلد 3، العدد 10، جانفي 2018.

7- عماد دمان ذبيح، أسماء حقاص، **(الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية)**، مجلة الحقوق و العلوم السياسة، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017.

8- فاطمة بحري، **(الشروط الإحرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري)**، مجلة المعيار، المجلد 6، العدد1 ، 2015/06/30.

9- فريدة ألمو،**(فضيلة التسامح "الصفح" في الإسلام)**، دراسات الفلسفية، المجلد9، العدد9، 2013/06/30.

10- شنين سناء، النحوي سليمان، **(نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الحزائري)**، مجلة دفاتر السياسية و القانون، المجلد ن العدد02، 2021/05/15،

➢ ثالثا: الرسائل الجامعية.

أ/ أطروحات دكتوراه:

1- إخلف سامية، **دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم،2020/6/24.

2- بلولهي مراد، **بدائل أجراءات الدعوى العمومية**، أطروجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر 1 باتنة، 2019.

3- جيلالي عبد الحق، **نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في قانون الإجرائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

4- دريسي جمال، **دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية** ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، 2016/2015.

5- محمد الطاهر بلموهوب، **الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري** ،اطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة ،2017.

ب/ مذكرات الماستر :

1-زعميش نعيمة، **نظام الصفح وتطبيقاته في الجرائم الاسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021/2020.

2-مختاري سعاد، **الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة تكميلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة،2014 .

3-تولوم نادية، **الصفح في القانون الجزائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2017/2016

➢ رابعا: الأحكام القضائية:

1-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ 2015/10/29، رقم 69648، مجلة المحكمة العليا، سنة 2015.

2-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم 574335 مؤرخ في 2010/04/28، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2010.

➢ خامسا: محاضرات:

1-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.

➢ سادسا: مواقع الكترونية:

1-**مقال (معنى العفو والصفح لغة واصطلاحا)**، صادر عن الدرر السنية المشرف العام علوي عبدالقادر السقاف، موسوعة الأخلاق ، https://dorar.net/ .

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1-Djagham Mohamed et Riadh denech ,Vers une pénalisation des violences en Algérie , revue jurisprudence laboratoire d' impact dela jurisprudence sur la dynamique de la législation ,n13, université de Biskra ,Algérie, 2016,p45.

مقدمة.....1

الفصل الأول : الصفح كحق للضحية في إنهاء المتابعة الجزائية.....4

المبحث الأول: ماهية صفح الضحية.....4

المطلب الأول : مفهوم الصفح و علاقته بما يشابهه.. 4

الفرع الاول : تعريف الصفح. 4

أولا: تعريف الصفح لغة واصطلاحا.....5

ثانيا: التعريف القانوني للصفح.....5

ثالثا: تعريف الصفح في الشريعة الإسلامية.....6

الفرع الثاني : علاقة نظام الصفح بما يشبهه.....7

أولا: الصفح وعلاقته بتنازل عن الشكوى.....7

ثانيا: الصفح و نظام الوساطة.....8

ثالثا: الصفح و نظام المصالحة.....9

المطلب الثاني: أحكام صفح الضحية.....10

الفرع الأول: شروط صفح الضحية 10

أولا: شروط المتعلقة بالضحية 11

ثانيا: الشروط الإجرائية.....13

ثالثا: الشروط الموضوعية 16

الفرع الثاني :آثار صفح الضحية.....17

أولا :أثر الصفح على المتابعة.....17

ثانيا:أثر الصفح على العقوبة.....18

ثالثا: أثر الصفح على الحكم و تنفيذه.....19

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الصفح 20

المطلب الأول: الصفح في الجرائم المقيدة بالشكوى.....20

الفرع الأول: جرائم الأموال 20

أولا: جريمة السرقة بين بعض أفراد الأسرة أو الأقارب 21

ثانيا: النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة.....22

الفرع الثاني: جرائم العنف.....23

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الأسرة.....24

أولا: جريمة الزنا.....24

ثانيا: جريمة ترك الأسرة.....26

ثالثا: جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنه القانوني.....27

المطلب الثاني: الصفح في الجرائم الغير مقيدة بالشكوى 28

الفرع الأول: جرائم العنف.....28

أولا: جريمة الضرب و الجرح العمدي بين الزوجين.....28

ثانيا: جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج 29

ثالثا: مخالفة الضرب و الجرح العمدي.....30

الفرع الثاني: الجرائم المقررة لحماية المصلحة المالية لأفراد الأسرة.....31

أولا: جريمة عدم تسديد النفقة.....31

ثانيا: جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه و التخويف.....32

الفرع الثالث: جرائم الشرف و الاعتبار.....33

أولا: جريمة القذف 33

ثانيا: جريمة السب.....34

ثالثا:جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة.....35

الفصل الثاني: الوساطة والمصالحة كحقان للضحية في إنهاء المتابعة الجزائية...36

المبحث الأول: الوساطة الجزائية.....36

المطلب الأول: شروط ونطاق الوساطة الجزائية.....36

الفرع الأول: شروط الوساطة.....37

أولا: وقوع جريمة تجوز فيهاالوساطة الجزائية.....37

ثانيا: إعتراف المشتكى منه بالجريمة المنسوبة إليه.....37

ثالثا: قبول الاطراف بالوساطة الجزائية.....38

رابعا: أن تكون الوساطة قبل المتابعة الجزائية.....39

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية.....39

أولا: الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره..... 40

ثانيا: جرائم الأموال.....40

ثالثا: جرائم ماسة بالأسرة.....41

رابعا: جرائم المنازعات العقارية.....41

المطلب الثاني: إجراءات وآثار الوساطة الجزائية.....41

الفرع الأول: مراحل الوساطة الجزائية.....41

أولا: مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة.....42

ثانيا: مرحلة إجراء الإتصال بأطراف القضية.....42

ثالثا: مرحلة التفاوض بين أطراف القضية.....43

رابعا: مرحلة تحرير اتفاق الوساطة.....43

الفرع الثاني: الوساطة في حالة المشتبه به طفل.....44

الفرع الثالث: آثار الوساطة الجزائية.....45

أولا: في حالة نجاح الوساطة الجزائية.....45

ثانيا: في حالة فشل الوساطة 48

المبحث الثاني: المصالحة الجزائية 50

المطلب الأول: ماهية المصالحة الجزائية.....50

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجزائية وخصائصها.....50

أولا: تعريف المصالحة الجزائية.....50

ثانيا: خصائص المصالحة الجزائية 52

الفرع الثاني :التمييز بين الانظمة المشابهة للمصالحة الجزائية..... 54

أولا :المصالحة و الوساطة الجزائية 54

ثانيا: الصلح الجنائي و الصلح المدني 55

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة..... 56

ثانيا: الطبيعة الإدارية للمصالحة.....57

ثالثا: الطبيعة الجزائية للمصالحة.....58

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمصالحة الجزائية.....59

الفرع الأول: نطاق جرائم المصالحة الجزائية.....59

أولا: في مجال الجمركي 59

ثانيا: في مجال الصرف..... 60

ثالثا: في مجال المنافسة و الأسعار.....61

رابعا: في مجال المخالفات التنظيمية.....62

الفرع الثاني: إجراءات المصالحة الجزائية.....63

أولا: إجراءات المصالحة في المجال الجمركي 63

ثانيا: اجراءات المصالحة في مجال الصرف.....64

ثالثا: إجراءات المصالحة في مجال المنافسة و الأسعار.....65

رابعا: إجراءات المصالحة في مجال المخالفات التنطيمية.....65

الفرع الثالث: آثار المصالحة الجزائية.....66

أولا: أثر الانقضاء.....66

ثانيا: أثر التثبيت.....67

خاتمة 68

قائمة المراجع:.....71

الملخص:

منح القانون الجزائري للضحية الحق في إنهاء المتابعة الجزائية عبر طرق محددة وهي الحق في الصفح والوساطة والمصالحة الجزائية، لهذا فقد أصبحت الضحية لها دور في إنهاء المتابعة الجزائية ولم تعد ذلك الشخص المنسي في القانون، ذلك لكونها الأقدر في تقرير ما هو ملائم من إجراءات في بعض الجرائم المحددة حصرا والتي من شانها تسهيل سبل اقتضاء حقها بعيدا عن العقوبات والشكليات.

إن هذه الحقوق لا تنتج أثارها إلا إذا تمت صحيحة وفقا للشروط الموضوعية و الإجرائية التي حددها القانون فإذا تمت هذه الإجراءات صحيحة فلا شك إن أهم اثر يترتب عليها هو انقضاء الدعوى العمومية.

Abstract :

Algerian law grants the victim the right to end the criminal prosecution through specific methods, which is the right to penal forgiveness, mediation and reconciliation. Therefore, the victim has become a role in ending the criminal prosecution and is no longer that forgotten person in the law, because it is the most capable of deciding the appropriate procedures in some cases. Exclusively specified crimes that facilitate the means to obtain their right away from penalties and formalities.

These rights do not produce their effects unless they are carried out correctly in accordance with the substantive and procedural conditions set by law if these procedures are carried out correctly, there is no doubt that the most important effect of them is the expiration of the public case.